جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

قسم العلوم الإسلاميّة

السلطة التنفيذية في النظام السياسي الاسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: شريعة وقانون

إعداد الطّالبتين:

- مهيدي إيمان
- سويح لمياء

الأستاذ المشرف:

د/ بوهالي محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ والي إبراهيم خليل	محمد بوضياف– المسيلة	رئيسا
د/ محمد بوهالي	محمد بوضياف– المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ السعيد تباني	محمد بوضياف– المسيلة	ممتحناً

2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Vice Rectorat de la Formation Supérieure de Troisième
Cycle, L'Habilitation Universitaire, la Recherche Scientifique
et la Formation Supérieure de Post-Graduation

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث
والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله

السيد: [illegible] الصفة: أستاذ . باحث . باحث دائم: [illegible]

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم [illegible] الصادرة بتاريخ 2023/06/02

المسجل بكلية الآداب واللغات قسم العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة تخرج ,مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, أطروحة دكتوراه)

عنوانها: [illegible]

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/02

إمضاء المعني

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله

السيد: ..حميدي ياسين..... الصفة: أستاذ . باحث . باحث دائم: باحث....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110000995039 والصادرة بتاريخ 02/03/2014

المسجل بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية.....

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة تخرج ,مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, أطروحة دكتوراه)

عنوانها: السلطة التشريعية في النظام السياسي الإسلامي.

.....

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023/09/19

إمضاء المعني

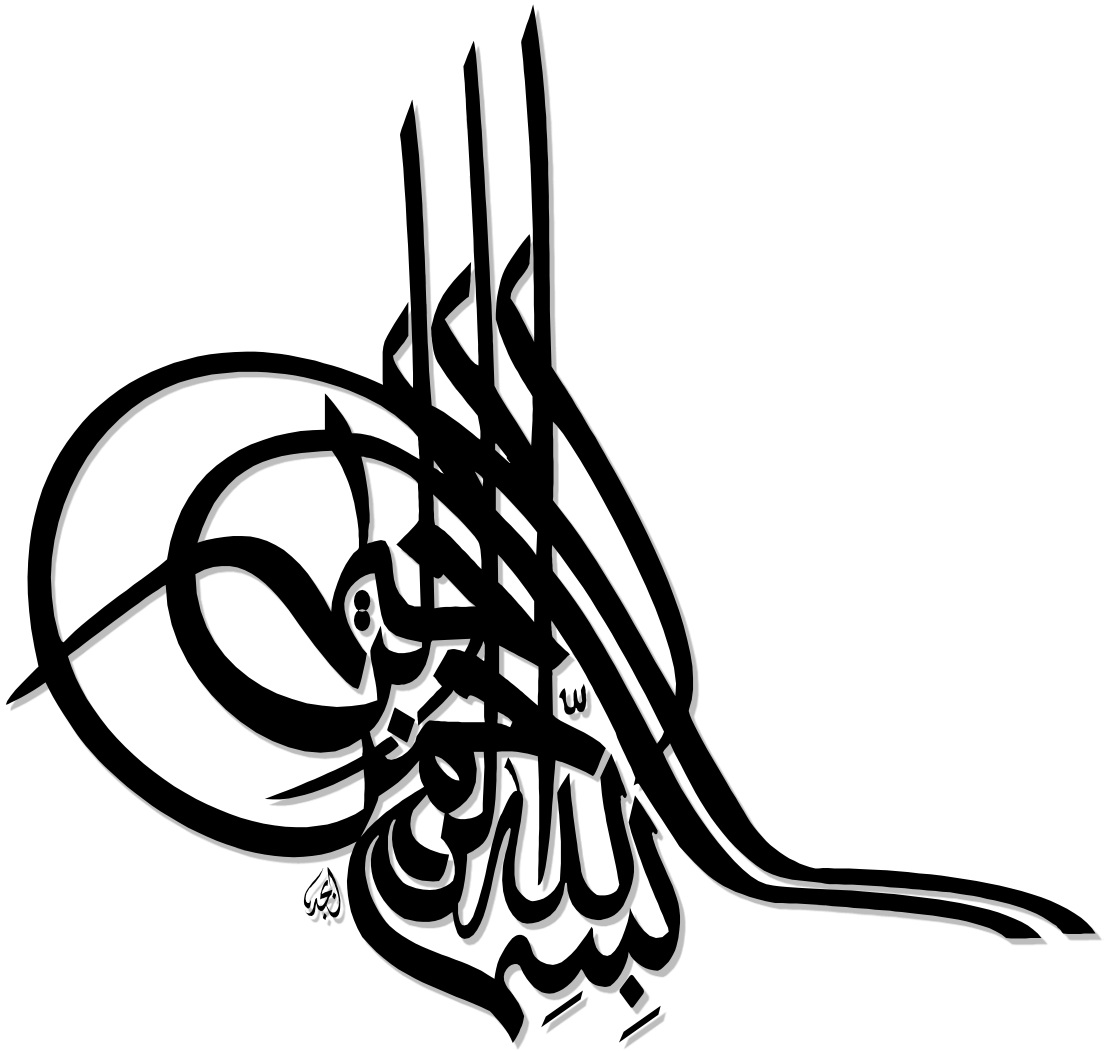
بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
ص	صفحة
د.ت	دون تاريخ للنشر
د.ط	دون طبعة
د.م	دون مكان نشر
ج	الجزء
د	دكتور
ك	كتاب
ب	باب

شكر وعرفان

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "من لا يشكر الناس لم يشكر الله" .

إنه لمن الواجب عليا قبل المضي قدما في عرض هذا العمل ،أن أحمد الله أولا وقبل كل شيء على توفيقه لي ، وثانيا أرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف " بوهالي محمد " على إشرافه الجاد والمفيد في التصحيح والتوجيه وتصويب الأخطاء ، فله مني جزيل الشكر والعرفان .

والى كل أساتذة وإدارة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

كما أشكر كل من ساعدني على تجاوز عقبة هذا البحث ولو بكلمة التشجيع .

إهداء

نهدي هذا العمل:

-إلى من أوصانا بهما برا و إحسانا ،وسهرا على تعليمنا و حثنا إلى الدراسة و أناروا لنا الطريق و ضحوا من أجلنا الوالدين العزيزين.

كما أهدي بحثي هذا الى الزوج العزيز الذي كان عونا وسندا لي فبارك الله في جهوده.

*كما نهدي بحثنا إلى أفراد الأسرة الإخوة و الأخوات.

-من ساندنا في أفراحنا و أحزاننا الأصدقاء

-إليكم جميعا هذا البحث من بستان العلم.

إيمان

إهداء

الحمد لله العلي القدير، والثناء على جلاله نصلي ونسلم على خير خلق الله وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

- أهدي هذا العمل المتواضع إلى من رافقني في هذه الدنيا ورعاني وكان دائما إلى جانبي وسيظل، وإلى الذي لم يخيبني عند اللجوء إليه، إلى من أعطاني فكان عطاؤه لا حدود له سبحانه وتعالى

- أهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني وهنا على وهن، وربتني على الصفات و الأخلاق الحميدة "حبيبتي أمي" حفظها الله وأطال في عمرها.

- إلى من تعجز السطور والكلمات عن الامتنان له، والذي ألهمني روح القوة والمثابرة وعلمني معنى التحدي أمام الصعاب وقهر الظروف والمحن" أبي الغالي"

حفظه الله وأطال في عمره.

إلى زوجي الغالي الذي كان سندا لي

- إلى قرة عيني وبهجة سروري "إخواني وأخواتي"

- وإلى كل من لهن معزة خاصة في قلبي وأجد فيهن الصداقة والوفاء " صديقاتي"

لامية

مقدمة

مقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لما نحن عليه ، ونشهد ان لا الاه الا الله ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ، جاء بالرسالة الخاتمة و السمحة ، التي قدمت للبشرية ارقى نماذج للحكم و والنظام على مدى العصور .

ان دعوة الإسلام تتجه الى ما يحكم الانسان من جميع جوانبه المادية والروحية ، واعماله الدنيوية و الاخروية ، تمزج بينهما و تؤلف بهما وحدة منسقة لا يمكن تصور احد عناصرها دون الاخر ، حيث هذا الارتباط المحكم ين أجزاء هذه الوحدة في نظام هادف و ترتيب ذو هدف .

وتعد السلطة او الحكومة من اهم هذه الجوانب التي عنى بها الإسلام لحماية دعوته ، ونشرها ، وتبليغها كافة الأمم ، وحماية المجتمع الناشئ في اطاره و استقرار أوضاعه ، وتطبيق شرائع الله و حدودها وتنفيذها ، ومن ثم تحقيق الهدف المنشود الذي توخته رسالة الإسلام من استخلاف الانسان على الأرض .

فكان نظام الحكم الإسلام هو من أوائل ما شرع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عقب هجرته ، حيث تأسست الدولة الإسلامية .

حيث كانت السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي ، النموذج الإسلامي المطلوب في الحكم والسياسة وفقا للمقاييس و الاحكام الشرعية الواردة في القران والسنة النبوية ، سواءا اكان ذلك من حيث مكونات السلطة التنفيذية او من شروط الخليفة وحكم اقامته او تحديد مسؤولياته، ومركزه الشرعي وصلته بالأمة .

2- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في انه جدير بالذكر ، والتذكير ومعرفة ما كان عليه نظام الحكم الإسلامي وبيان درجة الوعي السياسي عند المسلمين الأوائل ومن بعدهم وتبرز أيضا الأهمية لهذا الموضوع في النقاط التالية :

- استمرارية تطبيق نظام الخلافة الإسلامية كونها واجبا شرعيا التزم المسلمون بأدائه .
- معرفة ما كان عليه المسلمون القدامى والسلطة التي تحكم فيهم.
- تبيان نظام الخلافة وكيف كانت تقام .
- معرفة طرق إقامة ونصب الخليفة او الامام .

3- أسباب اختيار الموضوع:

ان مبررات اختيار الموضوع ترجع الى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية والتي تتجلى في :

1- الأسباب الذاتية :

- الرغبة و الشغف الذاتي في البحث في الأمور المتصلة بنظام الحكم و السياسة في الإسلام .
- كشف طبيعة النظام السياسي في الإسلام من خلال السلطة التنفيذية.
- معرفة ما كانت عليه الخلافة وكيف تتمت عند المسلمين الأوائل .

2- الأسباب الموضوعية :

فهم مدلول السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي .

- الرد على دعاة العلمانية الذين يرون ان الإسلام لم يتكلم على فكرة الدولة ولا على السلطة و تفنيد ذلك بالحجج و البراهين من خلال هذا البحث .

4- أهداف موضوع البحث:

يهدف هذا الموضوع للوصول الى اهداف من بينها :

- إزالة الغموض الذي يعتري السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي .
- ابراز التطورات التي عرفتها دولة الخلافة و الصورة التي ينبغي ان تكون عليها الان بعد الانتقال الى الدولة الوطنية .
- ابراز شمولية الإسلام لكل مجالات الحياة ومنها المجال السياسي .
- ابراز دور السلطة التنفيذية في الإسلام باعتبارها هي التي تسهر على تطبيق احكام الشريعة.

5- إشكالية الموضوع:

- ما هو مدى شرعية السلطة التنفيذية في نظام الحكم الاسلامي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الجزئية:

- ما هو الدليل على مشروعية السلطة التنفيذية في الإسلام ؟
- ماهي حقوق وواجبات الخليفة؟
- متى تنتهي شرعية الخليفة؟
- ماهي شروط و طرق نصب الخليفة في نظام الحكم الإسلامي ؟

6- المنهج المعتمد للبحث:

ان المنهج الذي اعتمدناه في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي والتاريخي و الوصفي، حيث يظهر المنهج التحليلي في لبراز النصوص الشرعية وتحليلها من خلال النصوص التي تتحدث على مشروعية السلطة التنفيذية مثلا ، و كذلك نصوص السنة النبوية الشريفة .

ويظهر المنهج التاريخي من خلال تطور شكل السلطة التنفيذية في الإسلام في دولة الخلافة الى الدولة الوطنية ، ويظهر المنهج الوصفي من خلال شروط و طرق تولية الخلافة وانتهاء شرعيته .

7- الدراسات السابقة:

يجب تبيان ان هذا العمل المتواضع قد أسس على معارف سابقة تناولت الموضوع من زوايا مختلفة :

- يحيى السيد الصباحي :نظام الخلافة و النظام الرئاسي الأمريكي ، حاول الصباحي في هذه الرسالة ان يقارن بين شكل النظام الرئاسي الذي يهيمن فيه الرئيس على مركز السلطة التنفيذية والخلافة الإسلامية الذي يحتل فيه الخليفة المركز الأساسي في هذا النظام.
- صلاح الدين دبوس : الخليفة توليته وعزله ، حيث ركز صلاح الدين دبوس في هذه الرسالة على راس السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي من خلال الحديث على طرق توليته وطرق عزله .
- احمد عبدالله مفتاح :نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق بين فيه النظام السياسي الإسلامي من خلال الحديث عن الأصول النظرية و التطبيقات العملية والفرق بين الأصول النظرية والتطبيق العملي.

عبد الرزاق السنهوري : فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية بين فيه تطور الخلافة عبر التاريخ ، وأشار الى الخلافة الكاملة والناقصة ثم تفكك دولة الخلافة.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الاسلامي

- المبحث الأول: مفهوم السلطة التنفيذية ومشروعيتها في الاسلام.
- المبحث الثاني: القاب رئيس السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي وحكم اقامته.

تمهيد:

من اجل بقاء الإسلام دينا بينا واضحا اهتم العلماء المسلمون بوضع مجموعة من العلوم و المعارف للتعريف بالإسلام بحيث يتناول كل منها جزءا يوضحه ، و يشرحه ويضعه في قوال منهجية تحدد المعالم وتضع الأسس و تقرير المسار الصحيح الذي يرغبه المؤمنون الصادقون كسبا لرضى الله والناس .

ومن الدراسات الهامة التي يحتاجها المسلمون اليوم دراسة النظم الإسلامية بصفة عامة لانها تعطي صورة على ان الإسلام قادر على صياغة الحياة السعيدة ومن مواضيع النظم الإسلامية السلطات الثلاث في النظام السياسي الإسلامي ، والذي يهمنا في بحثنا السلطة التنفيذية والتي هي تأخذ على عاتقها تطبيق تعاليم الإسلام وتنفذه .

ان السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي هي التي تجسد لنا ما اطلق عليه الفقهاء بنظام الخلافة والذي يقوم على راس هذه السلطة يصطلح عليه بالخليفة ، لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل الى مشروعية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي في المبحث الأول و في المبحث الثاني شروط الخليفة و مركزه الشرعي.

المبحث الأول : مفهوم السلطة التنفيذية و مشروعيتها في الإسلام.

السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي هي السلطة المختصة بتنفيذ الشريعة الإسلامية ، لذلك سيتم التطرق الى مفهوم السلطة التنفيذية في المطلب الأول ، ومشروعيتها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم السلطة التنفيذية في الإسلام.

السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي هي السلطة التي تختص بتنفيذ الشريعة الإسلامية، وتنفيذ الحدود لذلك سيتم التطرق الى هذه السلطة من خلال تعريف السلطة التنفيذية في اللغة و الاصطلاح على النحو التالي:

-الفرع الأول: تعريف السلطة التنفيذية.

حتى نتمكن من معرفة السلطة التنفيذية يجب ان تعريفها لغة واصطلاحا .

أولا : لغة :

ورد في لسان العرب تحت مادة سلط : " سلط، السلاطة، القهر، وقد سلطه الله فتسلطه عليهم، والاسم سلطة بالضم " [1].

السلطة : أي الغلبة والقهر

ثانيا : اصطلاحا:

تتجسد السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي بمعناها الحديث في مركز الخليفة ، الذي جمع بين رئاسة الدولة و الحكومة وفقا للاصطلاحات المعاصرة ، فكان اقرب ما يكون الى النظام الرئاسي بمفهومه الحديث . و اذا كانت رئاسة الدولة الإسلامية قد تقلبت بين اشكال عدة ، فان ذلك لا ينال من الحقيقة العلمية المجمع عليها و هي ان الخلافة كمظهر لرئاسة الدولة الإسلامية تمثل طابعا اصيلا يضعها في مكان الصدارة بين النظريات

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ط1، دار المعارف، ص ..

السياسية في مجال الفقه السياسي الإسلامي[1] تطلق تسمية السلطة التنفيذية وفقا للمفهوم الشائع الاستعمال على السلطة الحكومية التي تمارس الاختصاصات القانوني السياسة للدولة ، و بصفة عامة انها مكلفة بتحديد السياسة العامة للدولة و العمل على وضعها موضع التنفيذ من خلال ما تضطلع باصداره من قرارات عديدة في هذا الصدد[2].

وعلى الرغم من هذا الاتساع في مدلول السلطة التنفيذية ، فان الدراسات الدستورية لا تعني الا بمستوياتها العليا ، أي برئيس الدولة و بمعاونيه المباشرين .

الفرع الثاني :مفهوم السلطة التنفيذية في الإسلام.

هي السلطة التي تقوم بإدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام ، كاقامة الحدود ، وتنفيذ ، وتعيين الموظفين وعزلهم ، و توجيههم ومراقبة أعمالهم ، وقيادة الجيش و اعلان الحرب، وعقد الصلح و الهدنة و ابرام المعاهدات ونحوها.

وهذه السلطة في الأصل بيد رئيس الدولة او الامام فهو المسؤول الأول عن تدبير الأمور ، ولما كان رئيس الدولة لا يتمكن من القيام من القيام بهذه السلطة في كل أمور الدولة لا يتمكن من القيام بهذه السلطة في كل أمور الدولة كان له وزراء و أعوان يعينونه على تدبير الأمور [3].

أولا :الخلافة كمظهر للسلطة التنفيذية.

اطلق المسلمون على من ولى الامر بعد الرسول – ص– اسم الخليفة ، و سموا النظام بالخلافة . قال الله تعالى :

﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ [البقرة : 30] .

---

[1] سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1996) ، ص351–352 .

[2] مصطفى محمود عفيفي ، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة : الكتاب الأول (دبي : شرطة دبي ، طبعة ثانية ، سنة 1984) ، ص 272 .

[3] د/سليمان بن قاسم العيد، النظام السياسي في الإسلام ، دار الوطن للنشر والتوزيع1422هـ ،فهرسة مكتبية فهد الوطنية .دار الوطن للنشر الرياض، المملكة العربية السعودية.ص 180.

1 : الخلافة لغة :

.الخلافة في الأصل مصدر خلف ، يقال : خلفه في قومه يخلفه خلافة فهو خليفة ، ثم اطلقت في العرف العام على الزعامة العظمى و هي الولاية العامة على كافة الامة ، و القيام بأمورها ، والنهوض بأعبائها[1].

2 : الخلافة اصطلاحا :

ذهب ابن خلدون الى ان : «الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الاخروية و الدنيوية الراجعة اليها ، اذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الاخرة ، فهي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين و سياسة الدنيا .»

وعرفها شمس الدين الاصبهاني بانها :(عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول صلى الله عليه و سلم ، في إقامة قوانين الشريعة ، و حفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الامة) [2].

وهناك تعاريف أخرى للخلافة او الامامة او امارة المسلمين ، ولكنها جميعا متقاربة في الفاظها ، و تكاد متحدة في معانيها .

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص ذاتية الخلافة أو الحكومة الإسلامية الكاملة وتميزها عن الحكومات الأخرى بالخصائص الثلاث الآتية:

1.إن اختصاصات الحكومة (الخليفة) عامة، أي تقوم على التكامل بين الشئون الدنيوية والدينية.

2.إن حكومة الخلافة ملزمة بتنفيذ الشريعة الإسلامية.

3.إن الخلافة تقوم على وحدة العامل الإسلامي.

---

[1] إسماعيل البدوي ، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، (القاهرة : د النهضة العربية ، د ط 1993) ، ص 22 .

[2] ابن المطهر الحلي ،توضيح المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص 673.

ومتى اجتمعت هذه الخصائص في الحكومة الإسلامية أصبحت حكومة شرعية مهما يكن شكلها، واستحقت أن توصف بأنها حكومة الخلافة.

المطلب الثاني : مشروعية السلطة التنفيذية .

الخلافة او الامامة فريضة شرعية يوجبها الشرع على كل مسلم و يخاطب بها الجميع ، وعليهم ان يعملوا بها حتى تتحقق ، وتتمثل ادلة الخلافة في من خلال دراستنا في الفروع التالية حيث سندرس: أدلتها بالقران ، السنة النبوية ، الاجماع .

اولا: بالقران .

ان نصوص القران اوجبت إقامة امام للجماعة الإسلامية ، ومن ذلك قوله تعالى :

:﴿**يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنكم**﴾

[النساء : 59]

ثانيا : بالسنة النبوية .

ان الخلافة او الامامة سنة فعلية سنها الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين ، فقد كون من المسلمين وحدة سياسية والف منهم دولة واحدة حيث كان هو امامها ورئيسها الأعظم ، وكان له وظيفتان :

الأولى :التبليغ عن الله ،

الثانية : القيام بأمر الله و توجيه سياسة الدولة في حدود الإسلام .

اذ انتهى عهد التبليغ بوفاة الرسول –ص– و انقطاع الوحي وإذ لم يكن بالناس حاجة للتبليغ بعد وفاة الرسول لوجود القران الكريم و السنة النبوية الشريفة ، فانهم في اشد الحاجة الى من يقوم على القران والسنة ، و يسوسهم في حدود الإسلام ، و لان اتباع سنة الرسول يقتضي

من المسلمين ان يقيموا لهم دولة واحدة تجمعهم ، وان يقيموا على راسها من يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وسياسة الدنيا [1].

ثالثا: بالإجماع .

اجمع المسلمون و أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ، وهم ادرى الناس باتجاهاتهم ، على ان يقيموا على راس الدولة من يخلف الرسول ، وما ان تحقق أبو بكر من وفاة الرسول –ص– حتى خرج على الناس يقول لهم " أيها الناس من كان يعبد محمدا فمحمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت " .

فترك الصحابة تجهيز النبي و لم يدفنوه حتى اقاموا أبا بكرا خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكما نعرف ان الاجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي يلتزم به المسلمون كما يلتزمون بالنص ، واذا كان الناس قد اختلفوا فيما بعد على الخلافة ، فينبغي ان نعرف ان الخلاف كان على الشخص الذي يملا الوظيفة لا على وجوب الخلافة و فرضيتها و على وجوب اقامتها .

المطلب الثالث :معاونو رئيس السلطة التنفيذية ووظائفها .

ويراد بالسلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي الموظفون المنوط بهم تنفيذ أوامر الشرع الإسلامي ،. ومن أعضاء السلطة التنفيذية : الوزراء، و الولاة على الأقاليم ، وقادة الجيوش ، و العمال ، و سائر الموظفين . سنتطرق الى معرفة معاونو الخليفة في السلطة التنفيذية في الفرع الأول ، ووظائف السلطة التنفيذية في الفرع الثاني.

[1] رشدي عليان ،الإسلام والخلافة، جامعة بغداد، دار السلام،ط 1،ص21.

الفرع الاول : معاونو الخليفة في السلطة التنفيذية .

تدبير شؤون العباد لا يقدر عليه رجل واحد ولا بد له من اختيار من يساعده ، و يتولى الامر في الأقاليم القريبة والبعيدة نيابة عنه ومن اهم معاوني الخليفة التي ذكرها الفقهاء ، وزارة التفويض ووزارة التنفيذ.

أولا: وزارة التنفيذ.

فوزارة التنفيذ تنحصر في تنفيذ أوامر الخليفة ، ولا يتصرف فيها الوزير تصرفا شخصيا مستقلا ، وانما الوزير في هذه الحالة همزة الوصل الوحيدة بين الخليفة و الشعب.[1]

ومن اهم شروط هذه الوزارة [2]:

1-الأمانة ، حتى لا يخون ما قد اؤتمن عليه ، ولا يغش فيما قد استنصح فيه .

2-صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه، ويعمل بقوله فيما ينهى عنه .

3-قلة الطمع ، حتى لايرتشي فيما بعد، ولا ينخدع فيتساهل.

4-ان يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، فان العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف.

5-ان يكون ذكورا لما يؤديه الى الخليفة وعنه ، لانه شاهد له وعليه.

6-ان يكون ذكيا حتى لا يدلس عليه فيشتد به الامر عليه ، ولا يموه عليه فيلبس عليه.

7-الا يكون من اهل الاهواء فيخرجه الهوى من الحق الى الباطل .

8-ان يؤتى الحنكة و التجربة التي تؤديه الى صواب التدبير ، ان كان مشاركا في الراي.

ثانيا: وزارة التفويض

تقوم هذه الوزارة على تصرف الوزير المطلق في شؤون الدولة بعد ان يكون الخليفة بنفسه فوض اليه ذلك، ومن هنا جاءت التسمية، ولا يبقى للخليفة في هذه الحالة الا ثلاثة أشياء هي :

---

[1] احمد احمد علوش مؤسسة الرسالة ، ط2، 1425-2004م، ص 251.

[2] نفس المرجع ص 252.

1-**ولاية العهد:** يولي وليا للعهد ولا يجوز ذلك للوزير .

2- **الاستغناء** : يجوز للخليفة ان يستعفي الامة في الامامة ، ولا يجوز للوزير ان يستقبل.

3-**العزل** : أي الخليفة يعزل من يعينه الوزير ولا يجوز للوزير عزل من يعينه الخليفة.

ومن اهم شروط وزير التفويض ، استوجب الماوردي جميع الشروط المطلوبة في الخليفة ، ينقص منها شرطا واحدا وهو النسب ، ويزيد في واحدة وهي المعرفة بامري الحرب و الخراج ليباشرهما بنفسه ، او يختار من يباشرهما تحت اشرافه.[1]

الفرع الثاني: وظائف السلطة التنفيذية

تنحصر وظائف الخلافة في مقاصد جد مهمة من بينها :

أولا : حفظ الدين على اصوله المستقرة وما اجم عليه سلف الامة ، فان صار امر مبتدع او زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب واخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسا من الخلل والأمة ممنوعة من الزلل .

ثانيا : تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

ثالثا : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من الاتلاف و الاستهلاك .

رابعا: تحصين الثغور بالعدة المانعة و القوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما او يسفكون فيها لمسلم او معاهدا دما .

خامسا: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم او يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله .

[1] محمد العوض الهزايمة ،الفكر السياسي العربي الإسلامي،ص179.

سادسا: جباية الفيء و الصدقات على ما اوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف .

سابعا: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير و دفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

ثامنا: استكفاء الأمناء و تقليد النصحاء فيما يفوض اليهم من الاعمال ويكله اليهم من الأموال ، لتكون الاعمال بالكفاءة المضبوطة و الأموال بالأمناء محفوظة [1].

تاسعا: ان يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة او عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح ، وقد قال الله تعالى ﴿ **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ **[ص: 26].**

الفرع الرابع : السلطة التنفيذية في التطبيق العملي .

نرى ان النبي الاكرم كان يمارس حكومته على المسلمين من خلال توزيع المسؤوليات على الافراد الصالحين وتسيير المرافق العامة وانتظامها بحيث تكفل اشباع حاجات المسلمين[2]. وفيما يلي سيتم تناول السلطة التنفيذية في كل من عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم ، وعهد الخلفاء الراشدين .

أ ولا– السلطة التنفيذية في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم – :

لقد كان محمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا ، وحاكما للدولة الإسلامية حيث اجتمعت له الزعامة الدينية و السياسية .

[1] ابي الحسن الماوردي ، الاحكام السلطانية ،دار الفكر بيروت ، دن ،ص 19.20

[2] عبد الكريم فتحي ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ص 222.

تنعقد الزعامة الدينية للرسول – ص– بحكم التصديق بنبوته ، لان من مقتضيات الإسلام ، الايمان برسالة محمد –ص– ، وانه مبعوث العناية الالهية لتبليغها الى الناس كافة ، وولايته في هذا الاطار ولاية نبي رسول الله .مناطها الوحي الإلهي بطريق القران الكريم ، ثم الالهام الرباني بطريق الحديث الشريف[1].

تمثلت الزعامة السياسية للرسول في كونه حاكما للدولة الاسلامية ، ممارسا لسلطات تنفيذية ، وقضائية ، وحربية ، وإدارية.

كان الاجتهاد مناط حكمه فيما لم يرد نصا الاهيا وتتجلى في قوله عندما عرض عليه نزاع بين اثنين في المواريث بينهما (انما انا بشر و انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من النار).

انعقدت ولاية المسلمين السياسية للنبي بأمرين :**اولهما** بتفويض الاهي ، **وثانيهما** باختيار المسلمين.[2]

الرسول –ص– بصفته الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية ، اذن هو من يدير شؤونها فتولى بنفسه اعداد الجيوش وتسييرها ، وعقد الصلح و ابرام المعاهدات ... الخ .

اخذ عليه الصلاة والسلام يحكم المسلمين بمبدأ الشورى كوسيلة يشارك المسلمون بمقتضاها النبي –ص– ممارسته إياها .

كان المسجد مقر حكمه ، ومجمع ادارته ، كان ابعد من الملوك و الاباطرة واقرب ما يكون قي صفته السياسية من شيخ القبيلة بين أبنائها من حيث المساواة بينه وبين المسلمين.

[1] محمد يوسف موسى ،نظام الحكم في الإسلام ،ط2،د الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة ص210.

[2] نفس المرجع ، نفس الصفحة

ثانيا – السلطة التنفيذية في عهد الخلافة الإسلامية :

تعتبر الخلافة الراشدة الدولة الثانية للعرب المسلمين ، وامتدادا لدولتهم التي أسسها و قادها الرسول عليه الصلاة و السلام ، و التي تكونت عقب وفاته مباشرة ، ولقد قامت هذه الدولة على أساس من مبدا الشورى ، فكان خلفاؤها يتم تنصيبهم بشورى اهل الراي (اهل الحل و العقد).

والاصل في نظام الحكم في الإسلام ان تكون الخلافة قائمة على الشورى ومنهاج النبوة ، وتحكم بكتاب الله و سنة رسوله ، ويجتهد العلماء فيما يستجد من الأمور ، وبما لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله .

الخليفة في النظام السياسي الإسلامي هو رئيس الدولة و هو رئيس كل السلطات في الدولة ، و يسمى أيضا بالإمام او امير المؤمنين وقد كان اول من اطلق عليه لقب امير المؤمنين هو الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – .

وقد اعتمدت السلطة التنفيذية في هذا العهد على نظرية الخليفة و سلطان الخليفة ، و يستمد الخليفة صلاحياته التنفيذية من ما عهد اليه من بيعة من المسلمين على حراسة الدين و إدارة شؤونهم .

لذلك بموجب هذه البيعة يملك الخليفة كامل السلطة التنفيذية لا يشاركه او ينازعه فيها احد وله الحق و كما يرى تنفيذ طريقة الحكم التي يرتئيها و ما على الامة الا الطاعة التامة ، ولكن بشرط عدم مخالفة ما عاهد الامة عليه عند بيعته ، بمعنى عدم مخالفته لاحكام القران الكريم و السنة النبوية الشريفة .

ولكن نظرا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية فقد كان الخليفة ينيب عنه من المسلمين من يثق بهم وبقدراتهم و ذلك لاداء الوظائف التنفيذية التي يراها ، وله الاشراف عليهم ومراقبتهم وعزلهم متى شاء [1] .

[1] رشدي عليان ، الإسلام والخلافة ، جامعة بغداد، مطبعة دار السلام ، 1976،

المبحث الثاني : القاب الخليفة وحكم اقامته .

وجوب نصب الخليفة امر مجمع عليه عند اهل السنة والجماعة ، فنصب الخليفة واجب على جميع المسلمين بحكم الشرع وجوبا كفائيا بحيث تأثم الامة جميعا ان فرطت في هذا الواجب ، فان قام به البعض سقط عن الباقين .

وهذا الوجوب وان كان كفائيا في حق الامة ، الا انه يتعين في حق علماء الامة وفضلائها و اهل الحل والعقد فيها، فسوف نقوم بذكر القاب الخليفة في المطلب الأول ، ثم نتحدث عن حكم إقامة الخليفة في المطلب الثاني .

المطلب الأول :القاب الخليفة.

تكلمنا فيما سبق عن الخلافة وبيان معناها لغة واصطلاحا، وان القائم بها يسمى خليفة واماما ويلقب بامير المؤمنين، فهذه الفاظ ثلاثة عرفها المسلمين الاولون واطلقوها على رئيسهم وقائدهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

وسوف نتحدث عن كل لقب من هذه الألقاب بشيء من التفصيل من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول : الخليفة

من اهم مقومات الحكم في الإسلام هو وجود الخليفة او الامام ، لذا وجب علينا التعريف بالخليف والحكم على اقامته من خلال مايلي :

أولا : لغة

يطلق لفظ الخليفة في اللغة : على من استخلفه غيره ، و على من خلف غيره في امر من الأمور [1]يقال خلف فلان فلانا اذا قام بالأمر عنه ، اما معه و اما بعده ،قال تعالى : **(وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلائِكَةً فِي الأَرْضِ يَخْلُفُونَ).[الزخرف : 60]**

[1] منهاج السنة النبوية لابن تيمية ، ج 1، ص 137.

ثانيا : اصطلاحا

يطلق في الاصطلاح –كما ذكر في تعريف الخلافة – على الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية ، و يلقب أيضا بالامام ، و بامير المؤمنين ، ولقبه المتاخرون بالسلطان الأعظم

الفرع الثاني : امام

واما تسميته اماما فتشبيها بامام الصلاة في اتباعه و الاقتداء به [1]، واما تسميته الخليفة ، خليفة النبي – صلى الله عليه و سلم – في حراسة الدين و سياية الدنيا ، فيقال خليفة باطلاق ، و خليفة رسول الله .

واختلف في تسميته – خليفة الله – فاجازه بعض اقتباسا من الخلافة العامة التي للإنسان في قوله تعالى : ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ **[البقرة : 30]** .

وقوله سبحانه :« **وهْوَ الَّذِي جَعَلَكم خَلائِفَ الأرْضِ** ».**[فاطر : 35]**

ولأنه يقوم بحقوق الله في الأرض .

ومنع الجمهور منه لعدم دلالة الايتين عليه ، و لان الاستخلاف انما يكون في حق الغائب واما في حق الشاهد .... [2].

وقد نهى أبو بكر – رضي الله عنه – عندما دعي به و قال : لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله – صلى الله عليه و سلم – .

الفرع الثالث :امير المؤمنين

جاء لقب امير المؤمنين بعدما تولى عمر الخلافة واخذ الناس يدعونه بخليفة رسول الله. كان من المنتظر ان يزداد هذا اللقب – لو استمر – على الأيام طولا ، ويصبح التلفظ به شاقا و عسيرا ، لان من سيخلف عمر سيدعى حينئذ (خليفة خليفة خليفة رسول الله) ، و

[1] مقدمة ابن خلدون ، ص191 ، و الاحكام السلطانية لابي يعلى ، ص11.

[2] نفس المرجع ،مقدمة ابن خلدون، ص 191.

لذا اخذ عمر يتطلع الى لقب غير هذا يلقب به الخليفة ، و عندما سمع احد الوافدين الى المدينة يقول عنه (امير المؤمنين) استحسنه ورضى عنه ، و اصبح

الخليفة من ذلك اليوم يعرف بامير المؤمنين .ولقبه المتاخرون بالسلطان الأعظم ، لانه صاحب السلطة العليا في الامة .

المطلب الثاني : حكم نصب الخليفة

الخلافة الإسلامية هي نظام الحكم في الشريعة الإسلامية ، الذي يقوم على استخلاف قائد مسلم على الدولة الإسلامية ليحكمها بالشريعة الإسلامية . ولتبيان هذا سنتطرق لمعرفة حكم اقامته على الدولة الإسلامية .

و يتضمن في ذلك تبيان وجهة نظر القائلين بوجوب اقامته و وجهة نظر النافيين لوجوب اقامته :

الفرع الأول : القائلين بحكم إقامة ونصب .

مادام الإسلام قد وضع الأصول والمبادئ العامة لنظام الحكم ، فمن البديهي ان يوجب إقامة خليفة ليكون على راس الحكومة ، يدير شؤونها، و يرعى مصالحها ، و مصالح الامة الدينية و الدنيوية ، و هذا ما ذهب اليه المفكرون المسلمون على اختلاف مذاهبهم ، بل هو ما اجتمعت عليه الامة في عصورها و عهودها المختلفة ، و لم يشذ عن ذلك سوى نجدة بن عمير من الخوارج و أبو بكر الاصم من المعتزلة ، حيث قالا لا يجب شرعا و لا عقلا إقامة خليفة و آزرهما في احد المفكرين المعاصرين ، و هو الشيخ لي عبد الرزاق في كتابه «الإسلام و أصول الحكم ».

و في ذلك يقول ابن حزم : «اتفق جميع اهل السنة و جميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الامامة ، وان الامة واجب عليها الانقياد لامام عادل ، يقيم فيهم احكام الله ،ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاشا النجدات من الخوارج فانهم قالو : لا يلزم الناس فرض الامامة ، و انما عليهم ان يتعاطوا الحق بينهم

، وهذا ما نرى بقي منهم احد ، وهم المنسوبون الى نجدة بن عمير « ثم قال بعد ذلك في الرد عليهم :«وقول هذه الفرقة ساقط يكفي للرد عليه و ابطاله اجماع كل من ذكرنا على بطلانه ، و القرآن و السنة قد وردا بوجوب الامام . من ذلك قوله تعالى :

﴿**يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنكم**﴾ [النساء : 59]

مع احاديث صحاح في طاعة الائمة و وجوب الامامة »[1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «يجب ان يعرف ولاية امر الناس من اعظم واجبات الدين ، بل لا قيان للدين الا بها ، فان بني ادم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم البعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رئيس ».[2]

و قال أبو يعلى : « نصبة الامام واجبة ، وقد قال الامام احمد .. الفتنة اذا لم يكن امام يقوم بأمر الناس[3] .

وعلى القول بوجوب إقامة رئيس اعلى للدولة – و هو الحق – مهما كان اسمه خليفة ام اماما او اميرا للمؤمنين او سلطانا ، فلا يخلو من وجوه ثلاثة :

اما ان يكون مصدر هذا الوجوب : الشرع وحده ، واما العقل وحده واما كلاهما ،. و الراي الأخير هو الذي نقول به ، و قد نسبه شارح المواقف الى الجاحظ و الكعبي و أبو الحسين من المعتزلة [4]. لأنه لا تعارض بين ما يحكم به الشرع وبين ما يحكم به العقل ، اذ الشريعة الإسلامية معقولة الاحكام والغايات .

وفي ذلك يقول الماوردي :«وعقدها – أي الامامة – لمن يقوم بها واجب بالإجماع ، وان شذ عنهم الاصم ».

[1] محمد الشهرستاني ،الفصل في الملل و النحل ، دن،ج 4، ص 87.

[2] ابن تيمية، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي و الرعية ، ص 138.

[3] ابي حسن الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص 3.

[4] الجرجاني ، شرح المواقف ، ص 203.

واختلفوا في وجوبها ، هل وجبت بالعقل او بالشرع ؟ فقالت طائفة : وجبت بالعقل لما في اجماع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم في التنازع و التحاسم ، و لولا ذلك لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعفين .

قال الافوه الاودي وهو شاعر جاهلي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا و قالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل ، لان الامام يقول بامور شرعية قد كان يجوز في العقل الا يرد التبد بها ، فلم يكن العقل مجوزا لها ، وانما اوجب العقل ان يمنع كل واحد من العقلاء نفسه من التظالم و التقاطع و باخذ بمقتضى العقل من التناصف فيتدبر بعقل نفسه لا بعقل غير ، ولكن جاء الشرع تفويض الامر الى وليه في الدين .

قال الله عز وجل : **«يا أيها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم »** ، ففرض علينا طاعة أولى الامر فينا وهم الامراء المتآمرون علينا [1]».

وعلى القول بوجوب إقامة الخليفة أيضا سواء اكان مصدر الوجوب العقل او الشرع ، فلا يخلو الامر من وجهين : اما ان يكون واجبا على العباد او على الله – عز وجل – .

و في ذلك يقول القوشجي :« اختلفوا في ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة هل يجب ام لا ؟

وعلى تقدير وجوبه على الله ام لينا ، عقلا ام سمعا ؟

فذهب اهل السنة الى انه واجب علينا سمعا . وقالت المعتزلة و الزيدية بل عقلا.

وذهبت الامامية الى انه واجب على الله عقلا ، وذهبت الخوارج الى انه غير واجب مطلقا ، وذهب أبو بكر الاصم من المعتزلة الى انه لا يجب مع الامن لعدم الحاجة اليه ، وانما يجب عند ظهور الخوف و الفتن [2].

[1] االماوردي ،الاحكام السلطانية ، ص453.

[2] علاء الدين القوشجي، شرح التجريد ، ص 384.

الفرع الثاني :القائلين بوجوب إقامة الامام على الامة شرعا :

استدل هؤلاء وهم الاكثرون بالكتاب ، والسنة ، و الاجماع ، و العقل .

أ-الكتاب ، بقوله تعالى :﴿**يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنكم**﴾ [النساء : 59]

و المراد بأولى الامر منكم الخلفاء و الامراء ، و عليه اكثر المفسرين [1]و اطلق أيضا على العلماء .

قال ابن جرير الطبري : « أولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الامراء و الولاة ، لصحة الاخبار عن رسول الله –ص – بالامر بطاعة الائمة و الولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة»[2].

وذكر فخر الدين الرازي:ان حمل – أولى الامر– على الامراء و السلاطين ، أي بصفة عامة لا من كانوا في عهد الرسول فقط ،أولى بالقبول ما داموا لايامرون الا بما هو طاعة ومصلحة [3].

و قال الزمخشري : « لما امر الولاة بأداء الامانات الى أهلها و ان يحكموا بين الناس بالعدل ، امر الناس ان يطيعوهم و ينزلو على قضاياهم ،و المراد بالولى الامر ، امراء الحق ، لان امراء الجور الله و رسوله بريئان منهم . فلا يعطفون على الله و رسوله في وجوب الطاعة لهم ، وانما يجمع بين الله و رسوله و الامراء الموافقين لهما ف ايثار العدل و اختيار الحق و النهي عن اضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان [4]».

وجه الاستدلال من الآية :

[1] تفسير ابن كثير ، ج 1 ، ص 518 و أسباب نزول القران للواحدي ، ص 152.

[2] عن نظام الحكم في الإسلام لمحمد يوسف موسى، ص 495.

[3] نفس المرجع ، ص46.

[4] نفس المرجع، نظام الحكم في الإسلام ، وانظر : الكشاف ، للزمخشري، ج 1 ، ص 370.

اذا كان الله تعالى اوجب علينا طاعة الحكام و الولاة الذين يحكمون بالعدل ، و يؤدون الامانات الى أهلها ، و يرعون شؤون الامة الدينية و الدنيوية ، فمن البديهي ان يكون من الواجب علينا إقامة حاكم اعلى للدولة ، يكون تحت يده من يعاونه من الحكام و الولاة ، و الا لانتهينا الى القول بوجوب طاعة من لا تجب اقامته ن وهذا لا معنى له ، بل يكون قولا لا يقر ه عقل او منطق مستقيم [1].

ب: من السنة النبوية :

*– بقول الرسول صلى الله عليه وسلم – « ... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتتة جاهلية »[2].

وجه الاستدلال من الحديث :

يدل الحديث صراحة على وجوب البيعة للإمام ، فتكون اقامته واجبة على المسلمين من باب أولى ، والا لانتهينا الى القول بوجوب البيعة لمن لا تجب اقامته ، هذا غير صحيح .

*– بالاحاديث التي توجب طاعة الامراء و الولاة و الخلفاء .

منها : عن انس ان رسول الله – ص– قال : «اسمعوا واطيعو وان امر عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة »[3].

ومنها : عن ام الحصين انها سمعت رسول الله – ص– يخطب في حجة الوداع يقول : « ... ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا و اطيعوا»[4].

ومنها عن ابي هريرة ان النبي – ص– قال : «سيليكم ولاة بعدي ، فيليكم البر ببره ، و الفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم واطيعوا في كل ما وافق الحق ، وصلوا وراءهم ، فان احسنوا فلكم ولهم ، وان اساءوا فلكم وعليهم » .

---

[1] نظام الحكم في الإسلام ، ص 47.

[2] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الامارة، ج3،ص1478.

[3] البخاري ، صحيح البخاري،كتاب الاحكام ،ب،السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية ،ج13،ر6723ص130.

[4] البخاري ، صحيح البخاري، الجامع الصحيح ،للإمام ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى ، 1422ه

ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث و ما في معناها ، لا يخرج عن وجه الاستدلال بالكتاب الكريم ، فانه يستفاد من وجوب طاعتهم ، و وجوب اقامتهم ، و الا لأدى ذلك الى وجوب طاعة من لا تجب اقامته ، و هو لا معنى له .

* – **بالاحاديث** التي توجب إقامة امير في اقل الاجتماعات ، فكيف بأكثرها ؟ منها عبد الله بن عمرو ان النبي – ص –قال: « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض الا امر عليهم احدهم »[1].

و في رواية أخرى «اذا خرج ثلاثة في سفر فليأمرا احدهم »[2].

وقد علق ابن تيمية على هذا الحديث بقوله : « اوجب –صلى الله عليه وسلم – تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع »[3].

* – **بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم** فقد اقام اول دول إسلامية في المدينة بعد ان مهد لها و هو في مكة ، و صار هو –ص – اول رئيس لتلك الدولة.

وما معاهدته – عليه الصلاة والسلام – مع يهود المدينة ثم مع غيرهم الا من مظاهر السلطان السياسي الذي اخذ يباشره بصفته رئيسا لدولة الإسلام .

وقد ادرك الفقهاء اجتماع صفة الامامة مع صفة النبوة في شخص النبي الكريم –ص– و بينوا حكم ما يصدر عنه بهذه الصفة او بتلك [4].

ج: بالإجماع :

فقد اجمع اعلام الامة على اختلاف مذاهبهم – الا من شذ – على وجوب إقامة رئيس اعلى للدولة الإسلامية ، يجمع كلمة الامة ويرعى شؤونها الدينية و الدنيوية .

---

[1] احمد.، مسند الامام احمد، كتاب الاقضية والاحكام ،باب وجوب نصب ولاية القضاء و الامارة وغيرها، ج8 ، رقم 3872، ص294.

[2] أبو داوود ، سنن أبو داوود، كتاب الجهاد ب، في القوم يسافرون يؤمرون احدهم، ج 2،ص34.

[3] الفروق للقرافي ، ج1 ، ص 207–208.

[4] عبد الكريم زيدان أصول الدعوة ، ص 153 ، الفروق للقرافي ، ج 1 ، ص 207–208.

قال عبد الجبار بن احمد : « اتفقت الامة – على اختلافهما في اعيان الائمة – على انه لا بد من امام يقوم بهذه الاحكام و ينفذها ، و اجماع الامة حجة لقوله –ص– » عليكم بالسواد الأعظم و قوله «لا تجتمع امتي على ضلالة »[1].

د: ومن المعقول بعدة وجوه :

منها : ان الواجب لا يتم الا بإقامة خليفة ، وكل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، فتحصل ان إقامة الخليفة واجب .

اما كبرى الدليل فواضحة، واما صغراه فلان الشارع امر بإقامة الحدود ، و سد الثغور ، وتجييش الجيوش للجهاد ، وكثير من الأمور المتعلقة بحفظ النظام [2].

ومنها: ما ذكره الرازي في الاربعين: « من ان نصب الامام يتضمن اندفاع ضرر لا يندفع الا بنصبه ،و دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان ، و هذا يقتضي ان يجب على العقلاء ان ينصبوا لأنفسهم اماما [3].

و قد عبر القوشجي عن هذا الوجه بقوله : « ان في نصب الامام استجلاب منافع لا تحصى ، واستدفاع مضار لا تخفى ، وكل ما هو كذلك فهو واجب »[4].

ونلاحظ هنا ان الذين ذهبوا الى انه يجب على الامة – شرعا – إقامة خليفة ، قد استدلوا بالنقل ، كما استدلوا بالعقل .

وهذا ما يرجع ان مصدر وجوب إقامة رئيس اعلى للدولة ، ليس الشرع وحده ، وليس العقل وحده ، بل هما معا .

---

[1] القاضي عبد الجبار ،شرح الأصول الخمسة ، دار الاحياء التراث العربي ،ص 759، وانظر شرح التجريد للقوشجي ، ص 384.

[2] توضيح المراد على شرح تجريد الاعتقاد هاشم الحسيني الطهراني، ج 2، ص 679.

[3] نفس المصدر السابق .توضيح المراد على شرح تجريد الاعتقاد.

[4] شرح تجريد الاعتقاد ، ص 384.

فكما ادرك العقلاء ان إقامة رئيس اعلى للامة اة الدولة ضروري لبقاء المجتمع وحفظ نظامه ، وكذلك جاءت نصوص الكتاب والسنة امرة بإقامة خليفة ليحفظ الدين ، ويرعى شؤون المسلمين ، و يدير المجتمع بالحق والعدل .

ثانيا : حجة القائلين بوجوب إقامة على الله عقلا ، وليس على الامة وهم الامامية ،اسماعيلية و موسوية :

حجة الإسماعيلية : استدل هؤلاء على مذهبهم بما حاصله :

ان النظر غير كافي في اكتساب المعرف ، بل لا بد من معلم الاهي تعرف بواسطته الشريعة، و كافة العلوم والمعارف، لأنه وحده الذي يسير باطن النصوص الدينية ، وهو وحده الذي يميز الحق من الباطل، و الهدي من الضلال، فوجب على الله ان يقيم خليفة ، يرشد الناس الى معرفة الشريعة و يهديهم سواء السبيل [1].

و استدل فريق من الموسوية بدليل الإسماعيلية السابق [2]، الا ان اكثرهم استدلوا بقاعدة اللطف ، حيث قالو : ان نصب الامام لطف ، واجب على الله –تعالى – فتحصل ان نصب الامام واجب على الله – عز وجل – .

اما صغرى الدليل فللبداهة انه لو كان للناس رئيس يرجعون اليه في أمور دينهم و دنياهم ، لكامو اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية .

واما كبراه ، فلانه لو لم يكن واجبا على الله لكان ناقضا لغرضه من تكليف العباد قال الطوسي في تجريده : «الامام لطف ، فيجب نصبه على الله – تعالى – تحصيلا للغرض » وقد شرح العلامة الحلي هذا بقوله :«استدل المصنف على وجوب نصب الامام على الله – تعالى – بان الامام لطف و اللطف واجب .

منهم[1] انظر : العقل عند الشيعة ، ص 82، و راحة العقل للداعية الإسماعيلي ، ص137و194 و 588، و العقيدة والشريعة لزيهر ، ص218.

[2] منهم الصدوق ، انظر كتابه : التوحيد ، باب انه عز وجل لا يعرف الا بالامام .

اما الصغرى فمعلومة للعقلاء ،اذ العلم ضروري حاصل بان العقلاء متى كان لهم رئيس يمنعهم عن الغالب و التهاوش، و يصدهم عن المعاصي . فكانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وهذا امر ضروري لا يشك فيه العاقل »[1].

و استدل على كبرى الدليل بقوله : « الدليل على وجوبه – أي اللطف على الله – انه يحصل غرض المكلف ، فيكون واجبا ، ولا لزم نقص الغرض ». وبين هذا بقوله :« ان المكلف اذا علم ان المكلف لا يطيع الا باللطف فلو خلفه من دونه كان ناقضا لغرضه ... ، فوجوب اللطف يستلزم تحصيل الغرض »[2].

و بالجملة فإقامة الأمام واجب على الله – عند الامامية – ليعرف الناس به وبشرعه ، فاذا لم يقمه فليس له – تعالى – على الناس حجة ، وقد ناقش الجمهور وجهة نظر هؤلاء وبينوا ضعف حجتهم .

قال عبد الجبار بن احمد: « ذهبت الامامية الى ان الامام انما يحتاج اليه لتعرف من جهته الشرائع ، و الذي يدل على فساد مقالتهم هذه ، هو ان الشرائع معروفة ادلتها من كتاب الله –تعالى – وسنة رسوله الكريم و اجماع اهل البيت ، و اجماع الامة ....، و فيهم من قال : بان الحاجة الى الامام هو لأنه لطف في الدين ، و ذلك مما لا دلالة عليه ».

وبعد فكيف يجوز ان يغيب الامام عن الامة طوال هذه المدة مع كونه لطفا في الدين ؟ و مع ان الحاجة اليه بهذه الشدة ...؟ [3].

منها : ان الامام انما يكون لطفا اذا كان ظاهرا قاهرا زاجرا عن القبائح قادرا على تنفيذ الاحكام ،والذي هو لطف ليس بواجب .

---

[1] محمد بن حسن الطوسي ، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ص 285.

[2] نفس المرجع ، صر 253.

[3] القاضي عبد الجبار ،شرح الأصول الخمسة ، ص 751.

ومنها : ان اشتمال الامامة على اللطف لا يكفي في وجوبها على الله –تعالى–لعدم العلم بانتفاء المفاسد في حقه لجواز ان يكون مذهب الامامة مشتملا على مفاسد يعلمها الله– تعالى–.

واما في حق العباد فتكفي المعرفة في وجوب إقامة الامام عليهم لانتفاء المفاسد في ظنهم .

ثالثا–حجة القائلين بوجوب إقامة الامام على العباد عقلا ، وليس على الله تعالى . وهم المعتزلة والزيدية :

وحاصل ما استدل به هؤلاء هو ان إقامة امام يتضمن جلب مصالح كثيرة للمجتمع ، وإقامة العدل ، ومنع الظلم ، وإشاعة الامن والرخاء ، والقضاء على مسببات الخوف والغلاء .

وكل ما كان كذلك كان واجبا بحكم العقل ، فتحصل ان إقامة الخليفة واجب على العباد عقلا .

ثانيا :بيان وجهة نظر النافين لوجوب إقامة الخليفة شرعا وعقلا ، لا على العباد ولا على الله (تعالى)وهم احاد من المتقدمين وواحد من المعاصرين .

بعد ان تبين لك ان الإسلام قد اوجب إقامة خليفة او امام ، ليدير شؤون المجتمع ، ويشرف على جميع دوائر الدولة ، وان العقل قد ازر الشرع في ذلك ، فحكم بضرورة وجود رئيس اعلى للمجتمع ، يرعى شؤون الامة ، ويقيم العدل والمساواة بينهم .

نتجه الى الفئة القليلة التي ارادت الفرار التي ارادت الفرار من الحكم والتزاماته ، وذهبت الى ان الإسلام لا يوجب إقامة رئيس اعلى للامة .

وقد عرفت ان بعضهم كنجدة بن عمير الخارجي ، قد نفي وجوب إقامة خليفة مطلقا ، وبعضهم كابى بكر الاصم المعتزلي قد قال : ان إقامة خليفة من الأمور الجائزة ، وقيد عدم وجوب اقامته بحالة الامن والاستقرار .

والا وجب على العباد ان يقيموا حاكما اعلى يدير شؤونهم ، ويرعى مصالحهم .

كما عرفت ان المسلمين قد اجمعوا في كل عصورهم – ومع اختلافهم في اعيان الائمة وصفاتهم وشروطهم وواجباتهم – على وجوب إقامة خليفة او امام او رئيس ...

بقي ان نقول لا يقدح في حجية هذا الاجماع راي من شذ من احاد الامة كنجدة والاصم والقوطي قديما ، ولا راي من حاول احياء هذا الشذوذ كالشيخ علي عبد الرزاق حديثا [1].

ويتلخص راي المشايخ –غفر الله له – في ان الإسلام دين فقط ، وليس دينا ودولة ، وان إقامة حاكم عام للدولة ليس واجبا شرعا، وانه لا يوجد في الإسلام نظام للحكم ، وانما ترك ذلك للناس يرجعون فيه الى احكام العقل، وتجارب الأمم ، وقواعد السياسة .

وهذا نص كلامه : « ... و الحق ان الدين الإسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمين ، وبريء من كل ما هي أو حولها من رغبة و رهبة ، ومن عز و قوة ، و الخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء و لا غيرهما من وظائف الحكم ، ومراكز الدولة . وانما تلك خطط سياسية صرفة ، لا شان للدين بها ، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا امر بها و لا نهي عنها ، و انما تركها لنا ، لنرجع فيها الى احكام العقل ، او تجارب الأمم ، و قواعد السياسة » [2].

واحتج الشيخ لرايه هذا بان القران الكريم قد خلا من ذكر الخلافة ، ولو كان فيه دليل واحد لما تردد العلماء في التنويه و الإشادة به .

و قرر ان اية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، و اية : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء: 83].

[1] انظر : الإسلام والخلافة في العصر الحديث للدكتور محمد ضياء الدين الريس .

[2] علي عبد الرزاق ،الإسلام واصول الحكم ، ص122.123.182.

لا تدلان على شيء من الخلافة ، لان المراد بأولى الامر في الآية الأولى هم «امراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، و يندرج فيهم الخلفاء و القضاة » . والمراد أولى الامر في الآية الثانية هم « كبار الصحابة البصراء بالأمور ، او الذين كانوا يأمرون منهم »، ثم قال: «وكيفما كان الامر فالاياتان لا شيء فيهما يصلح دليلا على الخلافة التي يتكلمون عنها . و غاية ما قد يمكن ارهاق الآيتين به ،ان يقال انهما تدلان على ان المسلمين قوما منهم ترجع اليهم الأمور ، وذلك المعنى أوسع واعم من تلك الخلافة بالمعنى الذي يذكرون بل ذلك معنى يغاير الاخر و لا يكاد يتصل به».

و ادعي أيضا ان السنة النبوية قد اهملت امر الخلافة و لم تتعرض لها ، و استشهد على هذا بان العلماء لم يستطيعوا ان يستدلوا على فرضية الخلافة بشيء من السنة النبوية ، وانهم لو وجدوا فيها دليلا لقدموه في الاستدلال على الاجماع .

وادعى أيضا ان الاجماع لم ينعقد على الخلافة ، وان الاجماع الذي استدلوا به مما لم ينقل له سند .

و قال بعد ذلك :«عرفت ان الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة و الإشارة اليها ،و انا السنة النبوية قد اهملتها ، وان الاجماع لم ينعقد عليها ، فهل بقي لهم من دليل في الدين غير الكتاب او السنة او الاجماع ؟

نعم بقي لهم دليل اخر لا نعرف غيره ، هو اخر ما يلجؤون اليه ، و هو اهون ادلتهم و اضعفها.

قالو ان الخلافة تتوقف عليها إقامة الشعائر الدينية و صلاح الرعية ... الخ[1]. و قرر بعد ذلك ان الامة (اية امة سواء اكانت مسلمة ام مسيحية ام يهودية ام مختلطة الأديان) ، لا بد لها من حكومة تباشر شؤونها ، وتقوم بضبط الامر فيها .

[1] علي عبد الرزاق ،الإسلام و أصول الحكم ص 134.

وإذ اعتبرنا المسلمين جماعة منفصلين وحدهم كغيرهم من سائر أمم المعالم محتاجون الى حكومة تضبط امورهم و ترعى شؤونهم .

و عليه فان كان يريد علماء المسلمين بالإمامة والخلافة ما يريده علماء السياسة بالحكومة كان حقا ما يقولون ، من ان إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الامامة و الخلافة بمعنى الحكومة ، في أي صورة كانت ، ومن أي نوع ، وان كانوا يريدون بالإمامة او الخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون فدليلهم اقصر من دعواهم و حجتهم غير ناهضة[1].

وهذا ما ذهب اليه الشيخ علي عبد الرزاق في كتابه "الإسلام وأصول الحكم «.

ونخلص من هذا كله الى ان الكتاب الكريم والسنة النبوية، قد فرضا على المسلمين إقامة حاكم اعلى للامة يحكمها بالعدل ويؤدي الامانات الى أهلها، و يرعى شؤونها الدينية و الدنيوية.

وان المسلمين قد فهموا منها ذلك في مختلف عهودهم، فجاء اجماعهم عن سند قوي، و نتيجة فهمهم لكتاب الله وسنة نبيه.

[1] نفس المصدر السابق ، ص 135.

المبحث الثالث : شروط و طرق نصب الخليفة .

تناولنا في المبحث الأول تعريف الخلافة او رئاسة الدولة ، وحكم إقامة الخليفة . و سنتناول في هذا المبحث الشروط التي يجب توافرها في الخليفة وكيف يتم نصبه وهذا من خلال مطلبين :

المطلب الأول : الشروط التي يجب توافرها في المرشح للخلافة

المطلب الثاني : طرق نصبه.

المطلب الثالث : مركز الخليفة .

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المرشح للخلافة

لتولي هذا المنصب لابد من توافر شروط معينة ، فكان لكل مذهب إسلامي شروط معينة ينفرد بها أ ومنها ما يتفق عليها مع غيره في اشتراطها ، لذا سوف نبينها في كل مذهب وبعدها نشير الى أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها من خلال الفروع القادمة .

الفرع الأول : شروط الخلافة

لقد وضع المسلمون شروطا وجب توافرها في الخليفة ، وسيتم تبيان هذه الشروط من خلال ما وضعه اهل السنة و الجماعة وهي كالاتي :

أولا : اهل السنة

1-الإسلام :اجمع العلماء على ان صفة الانسان تعتبر الشرط الأساسي الذي لا يجوز التخلي عنه او المساومة فيه ، وهذا امر في الحقيقة يعتبر من البديهيات[1] .

[1] نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الإسلام ،ط2 ،ددن،1461هـ،2000م، ص 155.159

لذلك فليس غريبا ان يغفله تماما بعض من ذكر شروطها مثل الماوردي و ابن حزم و الجويني و الكمال ابن همام و الجرجاني وابن خلدون وغيرهم على اعتبار المسالة مفروغ منها و لا ضرورة للجدل فيها .

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

ولقوله – سبحانه : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : 141] ، والخلافة اعظم السبل .

2-العدالة :

العدالة بحيث يكون معروفا بالاستقامة ، وعدم الاستهتار ، حريصا على ان يصل الى كل ذي حق حقه ، وعلى الاشراف الدقيق على دونه من الولاة و الموظفين والعمال ، بحيث يلزمهم القيام بما عليهم من واجبات ، وبأداء الحقوق الى ذويها[1] .

وذهب الدكتور شايف نعمان الى ان المستند في شرط العدالة من القران والسنة هو قوله تعالى ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ .[البقرة : 124].

ووجه الاستدلال قوله تعالى :(لاينال عهدي الظالمين) ، وغير العدل وهو الفاسق ظالم لنفسه ، فلا يصح توليته لعهد الامام الذي حرمه الله عليه .

2-الحرية :

وهي شرط بديهي أيضا ، لان العبد المملوك لا يحق له التصرف في شؤون بدون اذن سيده ، فهو لا يملك امر لنفسه فكيف تكون له ولاية على غيره.

3-الذكورة :عبء المنصب يتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المراة عادة [1]، لذا اجمع الفقهاء على كون الامام ذكرا لان بصفة الرجال قوامون على النساء لقوله تعالى :

[1] نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد يوسف موسى ص 68.

- ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء : 34].

4-العلم: بحيث يكون ملما بثقافة عصره ، جامعا للعلم بالاحكام الشرعية لانه مكلف بتنفيذها ، ولا يمكنه النتفيذ مع الجهل بها .

ولا يشترط ان يكون قد وصل في العلم الى درجة الاجتهاد في أصول الدين وفروعه ، لان بامكانه ان يستعين في ذلك بالفقهاء والعلماء المختصين .

4-الكفاءة :

وذلك بان يكون حسن الراي والتدبير، قادرا على القيام باعباء منصبه من حراسة الدين وحمايته ، وسياسة الامة ، وتدبير مصالحها ، حازما في تنفيذ القوانين ، وإقامة الحدود . شجاعا في جهاد الأعداء ، عارفا بامور السياسة ، ملما بشؤون الحروب ، وقيادة الجيوش .

5-البلوغ :

ذهبت جميع المذاهب الإسلامية الى انه يشترط في الامام ان يكون بالغا رشيدا لان الامامة حكم شرعي والصغير غير مكلف باحكام الشريعة ، كما انه غير كفوء ليتولى هذا المنصب الكبير .

6- السلامة الجسمية :

السلامة أي سلامة الحواس والأعضاء من نقص يؤثر في الراي والعمل ، كالجنون ، والعمى ، والصم ، والخرس ، وكقطع اليدين والرجلين لتأثير ذلك في الراي والعمل ، وفي القيام بما ينبغي بما اوكل اليه ، وان كان فقد بعض ذلك مما يشين في المنظر فقط . كفقد احدى هذه الأعضاء ، كون شرط السلامة – حينئذ – شرط كمال .ولان الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين ، وسياسة الدنيا ، فكان من البديهي ان تودع هذه الأمانة بيد من يؤمن بهذا الدين ، وان لا تسند لمن يكفر به .

[1] رشدي عليان ، الإسلام والخلافة ، ص54.

يشترط جمهور اهل السنة و الجماعة توفر الشروط التالية فيمن يتولى الخلافة :

1– ان يكون عالما بالأحكام الشرعية ، عارفا بأمور السياسة و شؤون الحكم .

2 – ان يكون حسن الراي و التدبير ، قويا على القيام بأعباء الخلافة ، جريئا في تطبيق احكام الشريعة الإسلامية ، لا يخاف الحق ، سليم الحواس و الأعضاء مما يؤثر في الراي و العمل .

3 – ان يكون عادلا ، تقيا ، عفيفا ، بالغا ، عاقلا .

7:النسب القرشي :

فقد عرفت ان المعتزلة و الخوارج ، ذهبوا الى انه لا يشترط في الخليفة ان يكون قرشيا ، بل يجوزونها على كل مسلم قائم على الكتاب و السنة النبوية .

وان الاكثرون يشترطون في الخليفة او الامام ان يكون من قريش لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «(الائمة من قريش).

و الحق في ان هذا الحديث الذي احتج به جماهير العلماء و أئمة المذاهب حديث صحيح لا مجال للطعن فيه ، وهو واضح الدلالة على اشتراط النسب القرشي في الخليفة او الامام ، وقد فهم منه الفقهاء ذلك ، و احتج به الصحابة القرشيون على الأنصار لما هموا ببيعة سعد بن عبادة 'سيد الخزرج' يوم السقيفة فاذعن الأنصار وسلموا القيادة لقريش .ومن هنا ذهب القائلون بعدم اشتراط النسب القرشي الى تاويل الحديث ، او الى بيان الغاية منه واطرادها في كل ما تحققت فيه ، فقال البعض النص على القرشية في الحديث محمول على الأفضلية لا على الصحة ، بمعنى انه فيما اذا توفرت الشروط في شخصين –مثلا– احدهما قرشي و الاخر غير قرشي ، يكون من الأفضل – حينئذ – إقامة القرشي ، ومن غير الأفضل إقامة الاخر ، و لكن اقامته تكون صحيحة بلا شك .

و قد استعرض الشيخ أبو زهرة ادلة القائلين باشتراط القرشية ، و تستلزم ان تكون الامامة في قريش ، وانه لا تصح ولاية غيرهم ، بل ان ولاية غيرهم صحيحة بلا شك . و يكون الحديث : (الامر في قريش) ، من قبيل الاخبار بالغيب كقول النبي صلي الله عليه وسلم (الخلافة بعدي ثلاثون ثم تصير ملكا عضوضا) و يكون من قبيل الأفضلية لا الصحة .

وعليه لم يعد – في رايي – شرط القرشية قائما فيمن يرشح لرئاسة الدولة[1].

المطلب الثاني : طرق نصب الخليفة

تناولنا في المطلب السابق شروط الخلافة وسنتطرق في الفروع التالية الى : طرق نصب الخليفة كالاتي :

الفرع الاول :ولاية العهد

أجاز الفقهاء تولية الخلافة بعهد من الخليفة السابق لشخص جامع لصفات الخليفة ليتولى امر الناس من بعده ... وهذه الطرقة تعرف بولاية العهد .

ويستدل الفقهاء على ذلك بما فعله أبو بكر فلقد عهد أبو بكر بالخلافة من بعده لعمر ، وعهد عمر بالخلافة من بعده لواحد من الستة الذين عينهم عمر قبل وفاته .و يجب ان نلاحظ ان ان بيعة عمر وعثمان ليست عهدا مطلقا بل هي ترشيح لا بد معه من البيعة العامة التي لابد منها لا تتم البيعة .

و بهذا يتضح لنا ان الخلافة لا تورث ، وقد ذكر ابن حزم الاجماع على ذلك [2].

[1] رشدي عليان ، الإسلام والخلافة ، ص 56

[2] احمد احمد غلوش ،النظام السياسي في الإسلام ، جامعة الازهر دط ، د د ن ص 238.

الفرع الثاني : بيعة اهل الحل و العقد

يقوم اهل الحل والعقد باختيار شخص جامع لشروط الخلافة ويرشحونه و يبايعونه بيعة خاصة و بعدها يقوم المسلمون يبايعونه بيعة عامة .

و الاعتماد براي اهل الحل و العقد نابع من اتصافهم بشروط العدالة و الضبط فلا بد لكل منهم من الاتصاف بما يلي :

1-العدالة الجامعة لشروطها والعدالة هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى و المروءة .

2-العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها.

3-الراي الحسن والحكمة المؤديان الى من هو للإمامة اصلح وبتدبير المصالح أقوم واعرف .

و عند نظرنا هذه الشروط نلحظ ان اهل العقد والحل لا يشترط فيهم الاجتهاد ... وهم بمثابة رجال يمثلون الامة في الاختيار و عددهم غير محدد ، و اختلاف الفقهاء حول عددهم مصدره ما راه كل فقيه في العدد الذي يحقق الترشيح الصحيح السليم .

و بعد ترشيح اهل الحل و العقد لا بد من البيعة العامة مراعاة لمبدا الشورى و حق الاختيار للناس .

و قد بين الماوردي ضوابط الاختيار التي يتبعها اهل الحل والعقد ، و طريقة اختيار شخص دون غيره فقال : اذا اجتمع اهل العقد للاختيار تصفحوا أحوال اهل الامامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم اكثرهم فضلا واكملهم شروطا ، ومن يسرع الناس الى طاعته ،و لا يتوقفون عن بيعته ، فاذا تعين لهم من بين الجماعة من اداهم الاجتهاد الى اختياره ، عرضوها عليه ، فان أجاب اليها بايعوه عليها ، وان امتنع عن الامامة ولم يجب

اليها فلم يجبر عليها ، لأنها عقد مراضاة و اختيار ، لا يدخله اكراه و لا اجبار ، وعدل عنه الى سواه من مستحقيها .

الفرع الثالث : القهر و الغلبة .

قد يصل الخليفة الى منصبه بغير الطريقتين سابقتين الذكر ، كان يصل الى المنصب بالتغلب و القهر بان يخرج على الخليفة القائم و يقهره ويفرض على الجمهور المسلمين طاعته او ان يصل الى المنصب بغير مشورة اهل الحل و العقد ومبايعة جمهور المسلمين ، كان يعهد المتغلب الى من يخلفه دون مراعاة للشروط الواجب توافرها في شاغل المنصب او المرشح له .

فالتغلب و القهر ليس بطريق مشروع لنصب الخليفة ، بل هو اضطراري تتحمله الامة في مقابل وحدتها و الحفاظ على شريعتها قائمة ، ويشبهونه في ذلك باكل الميتة للمظطر فالتغلب حرام ، والمتغلب ظالم ، واعوانه من الظلمة ، ولا يجب على الامة ان تعينه على الاثم والعنوان بل يجب ان تتعاون على البر و التقوى [1].

الفرع الرابع : الدعوة للنفس .

تعتبر الدعوة للنفس أسلوبا استثنائيا لنصب الخليفة تتوقف شرعيته على بعض الشروط و الضوابط التي افرزتها حالة الضرورة التي سرعان ما تنتهي بعقد الخلافة للداعي لنفسه ليستمد بعدها شرعية نصبه من القواعد العادية لنصب الخليفة .

وقد اعتمدت طريقة الدعوة للنفس على طريقتين :

أولا: ان يموت الخليفة قبل ان يعهد الى احد ، فيكون الحال بعد موته حال فتنة تستوجب سرعة نصب خليفة ، فيبادر رجل مستحق للإمامة فيدعو لنفسه ولا منازع له .

[1] احمد احمد غلوش ،النظام السياسي الإسلامي ،ص238

ثانيا: ان يكون الخليفة القائم متغلبا فاقدا لشروط الامامة .وقد أجاز مبدا الخروج و الدعوة للنفس في هذه الحالة الامامان أبو حنيفة ومالك .

يجب ان يكون الداعي لنفسه مستحقا للخلافة ومستوفى بشروطها.

المطلب الثالث: مركزه الشرعي وصلته بالأمة .

اذا كانت الامة هي التي تختار الخليفة ليكون ممثلا لها ، ويتولى الاشراف على امورها وتدبير شؤونها ، ويرعى مصالحها –الدينية و الدنيوية– بموجب امر الله تعالى وبمقتضى شريعته ، فهي اذن مصدر سلطاته ، وهو ليس اكثر من وكيل ونائب عنها ، فمركزه في الامة هو مركز النائب و الوكيل .

قال الماوردي وهو يتكلم عن موت الخليفة و الوزير و اثر في ذلك سلطة امير البلد او القطر ما نصه: «.. واذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة ، وان كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير ، لان تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، و تقليد الوزير نيابة عن نفسه [1] .

و عليه فللامة حق الاشراف على الخليفة و توجيهه، بل لها عزله ، وإقامة غيره ان اقتضى الامر في ذلك لأنه وكيلها ونائبها ، وهي اختارته وكيلا لها لتنفيذ شرع الله ، وتحقيق مصالحها المشروعة وفق الحدود الشرعية فاذا خرج عن حدود وكالته هذه وما وكل فيه و لأجله كان من حق الامة و هي التي وكلته ان تعزله [2].

[1] الماوردي، الاحكام السلطانية ،ص29.

[2] رشدي عليان ، الإسلام والخلافة ، دار السلام بغداد، ط1، 1396هـ –1976م ،ص 66.

ملخص الفصل الأول

ونخلص من كل هذا ان الخليفة او الامام رجل وثقت الامة به وبدينه و عدالته وكفائته ، فاختارته ليكون ممثلا عنها ونائبا لها في تدبير شؤونها ورعاية مصالحها الدينية والدنيوية .

وانه مقيد في سلطته التنفيذية بحدود اقرها له الشرع حيث لا يمكنه مخالفة ذلك و لا يتعدى حدود الله ، وانه حتما مطالب بان يسلك بالمسلمين سبيلا واحدا معينا من بين شتى السبل ، الا وهو السبيل الذي حدده كتاب الله الكريم ، وسنة نبيه العظيم ، و اجماع المسلمين ، وان منصبه هدا لا يمنحه قداسة شخصية ، ولا عصمة ذاتية ، يتميز بها عن أي مواطن ، وانما هو بشر مثل سائر مواطنيه ، سلوكه الحكومي كسلوكه الشخصي ، عرضة للخطأ و الصواب ، و يستوجب الحساب و العقاب ، مثله في ذلك سلوك الافراد في الدولة .

الفصل الثاني

حقوق الخليفة وواجباته وانتهاء شرعيته

المبحث الأول :حقوق الخليفة وواجباته

المبحث الثاني : مسؤولية الخليفة وانتهاء شرعيته

تمهيد :

إن إقامة الخلافة الإسلامية تولية خليفة المسلمين واجب شرعي يقع على عاتق الأمة الإسلامية، وللخليفة حقوق وواجبات وجب الإلتزام بها وإذا لم يقم بما له وما عليه أدى إنتهاء شرعيته .

المبحث الأول :حقوق الخليفة وواجباته

لقد أوجبت الشريعة على الخليفة واجبات ينبغي له الاجتهاد في تحصيلها حتى يكون من تنصيبه فائدة ، كما جعلت له حقوقا على الرعية حتى يتمكن من القيام بما وجب عليه على الوجه المرضي .

المطلب الأول :واجبات الخليفة

واجبات الخليفة ما هي إلا حفظا للدين وتطبيقا لأحكامه فالسياسة ليست منفصلة عن الدين بل هي مقيدة بأحكامه وخادمة له تعمل على إعلاء كلمة الحق ونشرها .

الفرع الأول :الحفاظ على الأمن العام والسكينة والنظام :

فيجب على الإمام أن يعد العدة لحماية المواطنين وضمان أمنهم وسلامتهم وقد كلفت الشريعة الإسلامية للمواطن هذا الأمن وهذه الحماية ، لأجل ذلك شرعت الحدود.

ويعبر الماوردي عن هذا الواجب بقوله :حماية البيضة والدب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

ويتمثل واجب الإمام في هذا الصدد في تجهيز القوات الخاصة بحماية أمن المواطنين ، فتشتد الحراسة في أوقات النوم والراحة لضمان أمن المواطنين في نفسه وماله وعرضه ضد أي اعتداء ، وتأمين سبل الاتصال والمواصلات والطرق حتى لا ينتشر قطاع الطرق .

ويجب على الإمام أن يأخذ على أيدي الظلمة و ينفذ فيه حدود الله تعالى حتى يصون المجتمع المسلم ، ويحميه من شرورهم .

ولا يجوز لقوات الشرطة أن تعتدى على حريات المواطنين وأمنهم بل تكفل للمواطنين الراحة والهدوء والأمن والسكينة ، فلا يجوز لها أن تتجسس في سبيل كشف الجرائم ، ولا تأخذ الناس بالظنون[1] .

[1] جمال أحمد السيد جاد المراكبى ، الخلافة الإسلامية بين نظم حكم المعاصرة ، ص 393، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1414هـ .

_ وكذلك يجب اختيار الموظفين الأمناء الأكفاء [1] ، لقوله تعالى : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ سورة القصص 26

الفرع الثاني :الحرص على حمل الدعوة[2] .

للإسلام في العالم عن طريق الجهاد في سبيل الله كي لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله سبحانه مهمة الخليفة ، ومقاصد الخلافة في الإسلام، تحقيق سعادة الإنسان في الدارين، من خلال الحرص على إرضاء الله تعالى ، وبذلك تحفظ مصالح الإنسان في معاشه ومعاده، ولا يتم ذلك عمليا إلا بجعل المكان العليا للإسلام، به تضبط أعمال البشر وتصرفاتهم ، وعلى أساسه تنبني مجتمعاتهم وتقام علاقاتهم في الداخل والخارج، وبنظمه وأحكامه وتشريعاته تنظم حياتهم وتعالج مشاكلهم فيأمن الإنسان في ظل الإسلام على نفسه وعرضه وماله وكرامته ، بل وعلى وطنه وسائر حقوقه حتى ولو لم يكن له مسلما، لأن الإسلام أنزله الله رحمة للعالمين وهدى للمتقين.

قال تعالى:﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠﴾ ﴾

سورة الأنبياء الآية . 107

الفرع الثالث :إقامة العدل والنظام

إن إقامة العدل من أساس هذا الدين وخاصة في حكم السلطان على الناس وتوطيد العلاقات :

وذلك يتم بما يلي :

_وضع مراقبين على النشاط العام لضبطه وفق المصلحة العامة .

_تنظيم السكك وتعيين من يشرف على حركة المرور فيها .

[1] نعمان عبد الرزاق السامرائي ، النظام السياسي في الإسلام ، ص 126،ط 2، 1421-2000 ، الرياض .

[2] إنعام محمد أحمد عثمان ، دور الخلافة في الدعوة إلى الله ، ص 20، كلية الدعوة الإسلامية ، جامعة أم درمان الإسلامية .

_إقامة القضاء للفصل في المنازعات والخصومات التي تنشأ بين الناس .

_إقامة الحدود لتصان المحارم وينتشر العدل ويستقيم حال الناس .

_تنظيم كل ما ييسر أمور الحياة للناس كتأسيس المدارس وتدوين ما يجد من دواوين والإشراف على إدارة ما يحتاجه الناس .

والخليفة لا يباشر واجباته وحده ، وإنما له أن يستعين بالأمناء في إدارات الخلافة ومؤسساتها ويكلفهم بأداء المهام كل فيما يحدده له .

إن الخلافة مسؤولية كبرى ولذلك رفضها عديد من فضلاء الأمة خوفا من التقصير ولذلك وجب على الناس مساعدة الإمام والنصح له 1.

المطلب الثاني :حقوق الخليفة

حقوق الخليفة للإمام على الأمة حقوق كما أن عليه حقوق يجب عليه أن يؤديها الإمام بواجباته فإن على الأمة أن تؤدي إليه حقوقه وحقوق الإمامة تتمثل في الطاعة والمناصحة والراتب والتشريع ..إلخ

الفرع الأول :حق الطاعة2

الطاعة في الفكر السياسي الإسلامي تعني :الإنقياد في الظاهر والباطن لتصريف الشؤون ورعايتها من قبل خليفة المسلمين والإلتزام بأوامره وتدابيره في كل ما يتعلق بإقامة الدين وحراسته ، وحفظ حوزة الملة الاسلامية، وفي كل من شأنه تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين في حدود ما شرعه الله تعالى .

فإتباع الخليفة مقيد بشروط وأحوال يجب مراعاتها، لتكون طاعة مشروعة واعية لأنها ليست طاعة كهنوتية، وليست من باب الخضوع لنفوذ روحي يتمتع به الخليفة ، ولا هي انقياد لنفوذ سياسي أو اقتصادي أو عسكري أو صغار لهيمنة ملك تعسفي استبدادي، وإنما هي استحقاق شرعي ممنوح من قبل الأمة للخليفة بعقد البيعة، التي يتمكن الخليفة بموجبه من

[1] أحمد أحمد غلوش ، النظام السياسي في الإسلام ، ص 245، ط 2، مؤسسة الرسالة ، . 2004/1425

[2] إنعام محمد أحمد عثمان ، مرجع سابق ، ص . 25-24-23-22

التصرف العام على المسلمين في حدود ما يمكنه من حراسة الدين، وإقامته وسياسة الدنيا به، فطاعة خليفة المسلمين أو ولي أمرهم، حكم شرعي ،يجب فهمه في إطاره الشرعي، بعيدا عن المفاهيم والمصطلحات الغريبة كالاستبداد ، والديمقراطية ، والخلافة الرسولية، ونحو ذلك فمفهوم طاعة ولي أمر المسلمين، لم ترتبط بذات ولي الأمر وشخصه ولم تكسبه مهابة تجعله فوق سائل البشر، تمنحه حصانه تجعله فوق التشريعات والنظم، ولم تمكنه من الاستبداد بالأمر دون المسلمين، ولم يكتسبها لكونه ملكا أو جبارا ، أو لكونه ظل الله في الأرض، وإنما الطاعة استحقاق شرعي اكتسبها خليفة المسلمين بموجب عقد البيعة لينوب عن الأمة في حراسة الدين وسياسة الدنيا بأحكامه فعقد البيعة من الخليفة الإلتزام بسياسة الناس على مقتضى شرع الله ، كما ويلزم الأمة بطاعته ما لم يأمر بمعصية ، إذن الخليفة والرعية معا مكلفون أن يسيروا ارادتهم بشرع الله سبحانه ليس غير ، قال الله تعالى ﴿ **وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ٣٦** ﴾ **سورة النحل _الآية. 36**

وفي آية أخرى جاء خطاب الله تعالى عاما للحكام والمحكومين ،يلزمهم جميعا بطاعة الله والرسول في كافة التصرفات .

فقال الله تعالى : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩**﴾ **سورة النساء الآية . 59**

وفي الحديث عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ":السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة[1].

– وفي الحديث عن علي رضي الله عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية ،وأمر عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال :أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا :بلى ،قال :قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا، وأوقدتم نارا، ثم دخلتهم فيما جمعوا حطبا، فأوقدوا نارا، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم :إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال :لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف [2].

الفرع الثاني : حق التشريع

من حقوق الإمام أن يشرع للناس فيما لم يرد عليه نصا في الكتاب أو السنة وهذا أمر قد تتعرض له الدولة في اليوم الواحد مرات عدة يقول ابن القيم :إن النصوص تنتهي والحوادث لا تنتهي .

ومن المفروض أن يلتزم الإمام حين عزمه على تشريع أمر ما بالقواعد التي نص عليها في الكتاب والسنة و من أهمها الشورى فليس هذا الحق حقا مطلقا للإمام يمارسه كيفما شاء وأنّى أراد وإنما عليه أن يستعين بكل ذي علم وخبرة في الموضوع الذي يعالج .

[1] رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية 6/ 2612 (6725)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية 3/ 1469 (1839) .

[2] صحيح البخاري ، كتاب المغازي باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي (حديث رقم: 4340) .

وقد ألف عمر بن الخطاب مجلسا خاصا من عشرة من الأنصار ليقرر ما ينبغي أن يكون في الأراضين المفتوحة في العراق والشام وأنه إنما اختار الأنصار لأنهم ذو خبرة في الشؤون الزراعية فكانوا بمثابة مجلس نواب الشورى ليسنوا التشريعات ، ويصدق عليها الامام .

كذلك لا يحق للإمام أن يصدر تشريعا يخالف في نصه وروحه ما ورد في القرآن الكريم أو في السنة النبوية وهذا ما يعرف بمشروعية القوانين ومعناه ضرورة موافقة القانون لشرع الله تعالى[1] .

الفرع الثالث :المناصحة[2] :

وهي من الواجبات المزدوجة ، فهي واجب على الإمام في حق الرعية وواجب على الرعية في حق الإمام، لذا يعبر عنها أحيانا بصيغة المفاعلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم :﴿ **إنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، ويَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أنْ تَعْبُدُوهُ، ولا تُشْرِكُوا به شيئًا، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا ولا تَفَرَّقُوا، ويَكْرَهُ لَكُمْ: قيلَ وقالَ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإضاعَةَ المالِ. وفي رواية: مِثْلَهُ، غيرَ أنَّه قالَ: ويَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا، ولَمْ يَذْكُرْ: ولا تَفَرَّقُوا** ﴾[3]

(الدين النصيحة- ثلاثا- قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) [4] .

الفرع الرابع :تعيين راتب مالي من بيت مال المسلمين:[5]

للإمام الحق في قبض ما يكفيه من بيت مال المسلمين، وذلك لأنه يعمل ويحترف للمسلمين، فهو أجير يتفرغ لخدمة المسلمين ولأداء الواجبات الملقاة على عاتقه، فوجب على المسلمين أن يوفروا له ما يحتاجه من المال في نظير تفرغه لهذا العمل.

---

[1] أحمد أحمد غلوش ، مرجع سابق ، ص . 250

[2] جمال أحمد السيد جاد المراكبى ، مرجع سابق ، ص . 406-405

[3] الراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم
الصفحة أو الرقم: 1715 | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]

[4] أخرجه الإمام مسلم ، رقم الحديث 55

[5] جمال أحمد السيد جاد المراكبى ، مرجع سابق ، ص .406-407

وقد جعل الله تعالى للعاملين على الصدقات سهما خاصا منها لتفرغهم لجمعها ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ من سورة التوبة الآية رقم: 60.

والإمام أحد هؤلاء العاملين، ليس على الصدقات فحسب وإنما على سائر الولايات في الدولة الإسلامية فصار من حقه على الدولة أن يحدد له راتب يكفيه وأهله ليتفرغ للمهام الموكولة إليه.

عن عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ : (لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ أَصْبَحَ غَادِيًا إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ أَثْوَابٌ يَتَّجِرُ بِهَا ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَا لَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : السُّوقَ ، قَالَا : تَصْنَعُ مَاذَا وَقَدْ وُلِّيتَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : فَمِنْ أَيْنَ أُطْعِمُ عِيَالِي ؟ قَالَا لَهُ : انْطَلِقْ حَتَّى نَفْرِضَ لَكَ شَيْئًا ، فَانْطَلَقَ مَعَهُمَا فَفَرَضُوا لَهُ ...) [1]

وعن عائشة قالت :لما ولى أبو بكر قال :قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مئونة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين ، وسأحترف للمسلمين في مالهم وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال [2] .

هذا وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم تعيين العطاء للخليفة من بعده فعن سعد بن تميم قال :قلت يا رسول الله ما للخليفةِ مِن بعدِك قال مثلُ الذي لي إذا عدلَ في الحُكمِ وقسطَ في القِسطَ ورحِم ذا الرَّحِمِ فخفَّف فمن فعل غيرَ ذلك فليس مني ولستُ منه يريدُ الطاعةَ في الطاعةِ والمعصيةَ في المعصيةِ .[3]

---

[1] حديث رقم – 3160 من كتاب الطبقات الكبير لابن سعد – المجلد الثالث

[2] أخرجه البخاري (10/2)و البيهقي (107/10)

[3]الراوي : سعد بن تميم | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل

وهذا الراتب إما أن يحدد سلفا فينظمه قانون وهذا هو الغالب، والمعمول به في العصر الحديث في كل الدول ، وإما أن يخضع هذا التحديد للاجتهاد من أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية لتحديد ما يستحقه الخليفة من بيت مال المسلمين، وهذا ما حدث للخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

–وعن عمرو بن ميمون عن أبيه قال :لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين فقال زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتموني عن التجارة قال فزادوه خمسمائة قال إما ان تكون ألفين فزادوه خمسمائة أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة[1]

– وعن حميد بن هلال قال لما ولى أبو بكر قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه قالوا نعم برداء إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما وظهر اذا سافر ، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف قال أبو بكر رضيت أما تحديد هذا الراتب سلفا فله شواهد أيضا :

– عن المستورد بن شداد . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "

" من كانَ لنا عاملًا فليَكتسب زوجةً فإن لم يَكن لَهُ خادمٌ فليَكتسِبْ خادمًا فإن لم يَكن لَهُ مسْكنٌ فليَكتسب مَسْكنًا قالَ قالَ أبو بَكرٍ أُخبِرتُ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ قالَ منِ اتَّخذَ غيرَ ذلِكَ فَهوَ غالٌّ أو سارِقٌ " .[2]

قال الخطابي هذا يتأول على وجهين أحدهما إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها والوجه الآخر :أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنه مثله ويكترى له

الصفحة أو الرقم : 77/5 | خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

[1] نقلا من كتاب إرواء الغليل لمحمد ناصر الألباني ، ج 8، ص 232

[2] الراوي : المستورد بن شداد | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود

الصفحة أو الرقم: 2945 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله ،وهذا هو الراجح من هذين القولين ، وفي هذه الحالة المسكن والخادم ملكا للدولة تستردها في حالة موت الخليفة أو عزله .

وعن الأحنف بن قيس قال: كنا جلوسا بباب عمر، فمرت جارية، فقالوا: سرية أمير المؤمنين، قال: ما هي لأمير المؤمنين بسرية، ولا تحل له، إنها من مال الله، فقلنا: فماذا يحل له من مال الله تعالى؟ قال: إنه لا يحل لعمر من مال الله إلا حلتين: حلة للشتاء، وحلة للصيف، وما أحج به وأعتمر، وقوتي وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين [1] .

فلا يجوز للخليفة أن يأخذ من مال الله أكثر مما هو محدد له سلفا إلا ما كان من العطاء الذي يتم توزيعه على المسلمين ، فيهم فيه كسبهم واحد من المسلمين ، ولا يجوز للخليفة ولا أحد من الولاة أن يقبل ما زاد على ذلك فإنه فلول فإذا جاءته هدية من خارج بلاد المسلمين أو جاءت لأحد من أهله ، فلا يحل له أن يقبلها فإنها إنما جاءته بحكم منصبه ، وإنما يضعها في بيت مال المسلمين فحكمها حكم الفيء .

أما نفقات الضيافة فإنها تكون من بيت مال المسلمين دون إسراف أو بذخ ، عن عبد الله بن زرير قال :دخلت على علي بن أبي طالب يوم الأضحى فقرب إلينا حزيرة فقلت أصلحك الله ولو قربت إلينا من هذا البط فإن الله عز وجل قد أكثر الخير فقال :يا ابن زرير إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتين ، قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس [2].

الفرع الخامس :النصرة

لابد للإمام للقيام بواجبه من نصرة رعيته له ، كتأديب بالبغاة والخارجين ومكافحة أعداء الدين ونحو ذلك من الأمور التي لا يستغني فيها الإمام عن نصرة رعيته له .

ذكر الماوردي أن الإمام إذا قام بحقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله ، وهذا الكلام ليس على إطلاقه فإن الإمام

[1] أخرجه ابن سعد" ٢/٢٣٩."

[2] جمالأحمد السيد جاد المراكبى ، مرجع سابق ، ص408

لو قصر في حق الأمة لأن كلا سيسأل عن الحق الذي عليه وإلى هذا نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال " **:ستكون أثرة وأمور تنكرونها قالوا :يا رسول الله فيما تأمرنا ؟ قال :تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم .**"

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي : وأجمع المسلمون على أن الجهاد ماض مع البر والفاجر .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن من واجب المسلمين أن ينصروا السلطان ، إذا تصدى للمحاربين وقطاع الطريق حتى يقدر عليهم [1] .

[1] سليمان بن قاسم العيد ، النظام السياسي في الإسلام ، ص 160/161،ط1، دار الوطن ، الرياض ، 1422/2002.

المبحث الثاني : مسؤولية الخليفة وانتهاء شرعيته

المطلب الأول : مسؤولية الخليفة

وتعني مسؤولية الخليفة الدينية أمام الله تعالى عن أحوال رعيته ومسؤوليته المدنية والجنائية أمام القضاء في الدنيا .

الفرع الأول : الولاية أمانة توجب المسؤولية [1]:

فالخليفة أو الحاكم مسؤول أمام الله تعالى عن أحوال رعيته وعن تصرفاته ، وقد تقررت هذه المسؤولية في عديد من النصوص القرآنية والنبوية ، فقال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨** ﴾. **[النساء:58].**

وقال سبحانه وتعالى أيضا : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧** ﴾ **الأنفال (27)**

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته .... ، ألا فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيَّتِه))** متفق عليه [2] .

وقال أيضا : **(ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)** متفق عليه [3] .

---

[1] عثمان جمعة ضميرية ، النظام السياسي والدستوري في الإسلام ، ص 225–226 ، ط 1 ، جامعة الشارقة ، 1428/2007 .

[2] رواه البخاري الأحكام 111 / 13 رقم7138 ومسلم 1459 / 3 رقم 1829

[3] أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استُرعي رعية فلم ينصح، برقم(7151) ، ومسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، برقم(142) ، واللفظ له.

_ وقد طبق هذا المبدأ في عهد الخلافة الراشدة خير تطبيق ، ومن ذلك قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في خطبته بعد الخلافة : (ولست أدع أحدا يظلم أحدا ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض حتى يذعن للحق).

وقال لجرير بن عبد الله البجلي : (إني قاسم مسؤول ، ولو أن سخلة بالعراق عثرت لخفت أن يسألني الله عنها : لم لم تسو لها الطريق) .

وترتب على هذه المسؤولية أن وضع الفقهاء قاعدة عامة تنص على أن : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

وإذا كان فعل الإمام وتصرفه في أم العامة مبنيا على المصلحة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقها فإن خالفها لم ينفذ ، ولذلك قال القاضي أبو يوسف : (وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف) .

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية والجنائية:[1].

وللمسؤولية أيضا جانب آخر، حيث يسأل الحاكم أمام القضاء في القضايا المدنية والأموال، دون أي تمييز بينه وبين أفراد الرعية أو الشعب باتفاق العلماء.

كما يسأل أيضا عن أخطائه و ارتكابه الجرائم الموجبة للعقوبة، سواء تعلقت بحق الله تعالى أو بحق الفرد؛ لأن النصوص الشرعية التي قررت هذه المسؤولية نصوص عامة، والجرائم محرمة على الكافة حاكمين ومحكومين.

– ويمكن تعريف المسؤولية الجنائية :

المسؤولية في **إصطلاح** الفقهاء ترادف أهلية الأداء وهي: "صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه حين يعتد به شرعا "، إذ يقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها الله وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها .

[1] عثمان جمعة ضميرية ، مرجع سابق ، ص226–.

ويمكن تعريف المسؤولية الجنائية بأنها: "كون الشخص الذي يرتكب محظورا شرعيا مطالبا بالجزاء الذي رتبه الشارع على ارتكاب ذلك المحظور" فالمسؤولية الجنائية ليست هي العقوبة او الجزاء، ولكنها وصف يعرض للشخص يستوجب إنزال العقاب عليه، وينشأ هذا الوصف في الشخص بارتكاب الجناية بشروط محددة، وينتهي باستيفاء الجزاء منه [1] .

وللفقهاء في المسؤولية الجنائية رأيان :

(الأول): وهو رأي الإمام أبي حنيفة، وهو يرى أن الجرائم التي تمس حقوق الجماعة (حقوق الله) لا يعاقب عليه الإمام الذي ليس فوقه إمام (الرئيس الأعلى)؛ لا لأنه معفي من العقاب ، ولكن لتعذر إقامة العقوبة عليه، لأنه صاحب الولاية على غيره، وليس لغيره ولاية عليه حتى يقيم عليه العقوبة ، ولأن ولاية العقاب في الجرائم التي تمس حقوق الجماعة للإمام وليس للأفراد، ولا يعقل أن يعرض الإمام نفسه للخزي والنكال بإقامة الحد على نفسه، وإذا امتنع تنفيذ العقوبة فقد امتنع الواجب وهو العقاب . فالفعل المحرم في رأي أبي حنيفة يظل محرما ويعتبر جريمة، ولكن لا يعاقب عليه لعدم إمكان العقاب

أما الجرائم التي تمس حق الأفراد كالقتل والجرح، فيرى أبو حنيفة أن الإمام يأخذ بها ويعاقب عليها؛ لأن حق استيفائها ليس له أصلا، وإنما هو للمجني عليهم وأوليائهم، وإذا قام الامام باستيفاء العقوبة في هذه الجرائم فإنما يقوم به نيابة عن الأفراد، ولمنع الحيف والإضرار بالغير.

وإذا ولى الإمام نائبا عنه أو قاضيا للحكم في كل الجرائم، كان من حق النائب أو القاضي أن يأخذ الإمام بكل جريمة سواء مست حقا لله أو حقا للأفراد. وعلى هذا لو ترك للمحاكم تطبيق الشريعة أخذا بنظام فصل السلطات، كان للمحاكم أن تحكم على الإمام الذي ليس فوقه إمام بعقوبة أية جريمة يرتكبها .

[1] رمضان الطيب ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، ص 89،مجلة المعيار ، المجلد 12،العدد : 01،جامعة الجزائر 2021

(الثاني): رأي الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد ، وهؤلاء لا يفرقون بين جريمة وجريمة، ويرون الإمام مسؤولا عن كل جريمة ارتكبها سواء تعلقت بحق الله أو بحق الفرد؛ لأن النصوص عامة، والجرائم محرمة على الكافة بما فيهم الإمام ، يعاقب من ارتكبها ولو كان الإمام. ولا ينظر هؤلاء الأئمة إلى إمكان تنفيذ العقوبة كما ينظر الحنفية ؛ لأن تنفيذ العقوبات ليس للإمام وحده، وإنما له ولنوابه، فإذا ارتكب جريمة وحكم عليه بعقوبتها نفذ العقوبة على الإمام أحد من ينوبون عنهم ممن لهم تنفيذ هذه العقوبة.

بل بحث العلماء في عزل الحاكم اغذا ارتكب الجرائم، فرأى بعضهم أنه ينعزل بارتكاب المحظورات والإقدام على المنكرات ، تحكيما للشهوة وانقيادا للهواء؛ لأن عمله هذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة، فيمنع من استدامتها [1].

المطلب الثاني: انتهاء شرعية الخليفة[2].

طريقة فقد الخليفة لمنصبه وذلك من خلال عزله واستقالته وموته وانتهاء مدته الزمنية .

_ تبين أن الخلافة عقد بين الخليفة والأمة ،ويظل هذا العقد منتجا لأثاره ما دام سليما، فإذا طرأ على العقد أي مبرر لبطلانه، كان لذلك أثر على مركز الخليفة، ومن المقرر في الشريعة الاسلامية وفي القانون الوضعي ان من يملك السلطة يملك سحبها ،فالشعب ممثلا في أهل الحل والعقد أو أفراد الشعب نفسه الذين اختاروا الخليفة لهم الحق في عزل الخليفة اذا حاد عن الطريق السليم وخرج على المصلحة العامة للمسلمين، قد اتفق إجماع الفقه على ذلك، لأن الخليفة وكيل في الأمة وهم الذين يولونه السلطة، ويملكون بالبيعة عزله.

والدليل على جواز عزل الخليفة الأحاديث والأقوال التالية:

"السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمح ولا طاعة"

"سيكون عليك أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون، فليس لأولئك عليهم طاعة"

[1] عثمان جمعة ضميرية ، مرجع سابق ، ص 226-227

[2] أنس جعفر ، مبادئ نظم الحكم في الإسلام ومدى تأثر الدستور المصري بها ،ص 51 ،ط5 ، 2020/1441 .

ويقول الخليفة أبو بكر الصديق "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم"

والعزل ليس أمرا سهلا يتم لأي سبب ، بل لا بد أن توجد ضرورة قصوى، فالأخطاء البسيطة لا يمكن أن تكون سببا في التفكير في عزل الخليفة، لأن الكمال لله وحده، فلا يعزل الخليفة إلا إذا ارتكب في حق الدولة أخطاء جسيمة، وهذه الأخطاء لا يمكن تحديدها، بل تختلف باختلاف الزمان والمكان[1].

وقد حدد الإمام الماوردي أمثلة لبعض الأسباب التي تؤدي الى عزل الخليفة، أولا جرح عدالته، وثانيا نقص في بدنه.

أما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين: أحدهما ما تابع فيه الشهوة، والثاني ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات أعمالا للشهوه وانقيادا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد.

وأما إذا طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام : أحدهما نقص الحواس والثاني نقص الأعضاء والثالث نقص التصرف ، فأما نقص الحواس ثلاثة أقسام : قسم يمنع من الإمامة وقسم لا يمنع منها وقسم مختلف فيه ، فأما القسم المانع منها فشيئان: أحدهما زوال العقل والثاني ذهاب البصر فأما زوال العقل فضربان : أحدهما ما كان عارضا مرجو الزوال كالإغماء فهذا لا يمنع من إنعقاد الإمامة ولا يخرج منها لأنه مريض قليل اللبس سريع الزوال وقد أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ،والضربالثاني ما كان لازما لا يرجى زواله كالجنون والخبل فهو على ضربين : أحدهما أن يكون مطبقا دائما لا يتخلله افاقة فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها ، فإذا طرأ هذا بطلت به الإمامة بعد

[1] أنس جعفر ، المرجع نفسه ، ص 52.

تحققه والقطع به والضرب الثاني أن يتخلله إفاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الإمامة واستداماتها ويخرج بحدوثه منها وإن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الجنون منع من عقد الإمامة [1].

واختلف في منعه من استدامتها ، فقيل يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها فإذا طرأ بطلت به الإمامة ، لأن في استدامته إخلال بالنظر المستحق فيه ، وقيل لا يمنع من استدامة الإمامة وإن منع من عقدها في الإبتداء لأنه يراعي في ابتداء عقدها سلامة كاملة وفي الخروج منها نقص كامل ، وأما فذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة واستدامتها فإذا طرأ بطلت به الإمامة لأنه لما أبطل ولاية القضاء ومنع من جواز الشهادة فأولى أن يمنع من صحة الإمامة .

وأما عشاء العين وهو أن لا يبصر عند دخول الليل فلا يمنع من الإمامة في عقد ولا في استدامة لأنه مرض يرجى زواله ،وأما ضعف البصر فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع من الإمامة وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرفهم منع من الإمامة عقدا وإستدامة .

وأما القسم الثاني من الحواس التي لا يؤثر فقدها في الإمامة فشيئان : أحدهما المرض في الأنف الذي لا يدرك به شم الروائح والثاني فقد الذوق الذي يفرق به بين الطعوم فلا يؤثر هذا في عقد الإمامة لأنهما يؤثران في التمتع بالشم والمأكل ولا يؤثران في الراي والعمل .

أما القسم الثالث من الحواس المختلف فيها فشيئان الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الامامة، لأن كمال الأوصاف بوجودها مفقود، واختلف في الخروج بهما من الامامة ،فقالت طائفة يخرج بهما كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرها في التدبر والعمل. وقال آخرون لا يخرج بهما من الإمامة لقيام الإشارة مقامهما فلم يخرج منها إلا بنقص كامل،

[1] أنس جعفر ، المرجع نفسه ، ص 52

وقال آخرون إن كان يحس الكتابة لم يخرج بهما من الإمامة، وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة بهما لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة، والأول من المذاهب أصح، وأما تمتمة اللسان وثقل السمع من إدراك الصوت إذا كان عاليا فلا يخرج بهما من الإمامة إذا حدثا. واختلف في ابتداء عقدها معهما، فقيل يمنع ذلك من ابتداء عقدهما لأنهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال، وقل لا يمنع لأن النبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه عقد لسانه عن النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة [1].

الفرع الأول : عزل الخليفة2 :

قلنا إن حق الأمة في مسائلة الحاكم يبدأ بالنصح والإرشاد وينتهي إذا لم ينفع ذلك بالخلع والإبعاد ، لأن الأمة اختارت الخليفة وسيلة لتنفيذ شرع الله فإذا لم يعد وسيلة للتنفيذ أو استحال عقبة في سبيل تنفيذ الشرع وجلب استبدال غيره به ليقوم بتنفيذ الشريعة .

وقد اتفق علماء الشريعة على مبدأ عزل الخليفة إذا فعل ما يوجب ذلك ولم يختلفوا في مبدأ عزله ، وإنما كان الخلاف في الأسباب الموجبة لعزله وإليك طائفة من أقوالهم :

قال الماوردي : والذي يتغير به حاله أي الإمام فيخرج به عن الإمامة شيئان :

أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه ، والثاني نقص في بدنه ، فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة والثاني ماتعلق فيه بشبهة فأما الأول فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه المحضورات للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى فهذا فسق يمنع انعقاد الإمامة ويمنع من استدامتها فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها وأما الثاني فمتعلق بالاعتقاد المتأول

[1] أنس جعفر ، المرجع نفسه ، ص 53

[2] منير حميد البياتي ، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية ، ص 258- 259، ط 4 ، دار النفائس ، 1434/2013 ، الرياض .

بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق فقد اختلف العلماء فيها فذهب فريق إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها ...

ويرى الإمام الشافعي: أن الإمام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وأمير .

وذكر البغدادي أن الإمام متى زاغ. . . كانت الأمة عيارا عليه في العدول به من خطئه إلى صواب أو في العدول عنه إلى غيره وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته إن زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم .

وقال الجويني النيسابوري: ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر ،وهذا مجمع عليه، فأما إذا فسق وفجر وخرج عن سمت الإمامة بفسقه فانخلاعه من غير خلع ممكن وإن لم يحكم بانخلاعه ،وجواز خلعه وامتناع ذلك وتقويم أوده ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلا . وكل ذلك من المجتهدات عندنا .

وقال الباقلاني : إن قال قائل ما الذي يوجب خلع الإمام عندكم ؟ قيل له يوجب ذلك أمور منها : كفر بعد الإيمان ومنها تركه إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك ومنها عند كثير من الناس فسقه وظلمه بغصب الأموال وضرب الأبشار وتناول النفوس المحرمات تضييع الحقوق وتعطيل الحدود .

وذكر الرازي: إن الظالمين غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى وغير مقتدى بهم فيها فلا يكونون أئمة في الدين فثبت بدلالة الآية بطلان إمامة الفاسق .

وقال الغزالي : إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل ..... وهو على التحقيق ليس بسلطان .

وقد ذكر العلماء أيضا أن الخليفة تعزله الأمة إذا صار بوضع لا يتمكن معه من إدارة شؤون الأمة كما لو كان أسيرا مقهورا في يد عدو فللأمة فسخ عقده فقد قال الماوردي في ذلك وأما القهر فهو أن يصير مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك عقد الإمامة بعجزه عن النظر في أمور المسلمين وللأمة فسخه في اختيار من عداه من

ذوي القدرة، أو كما لو صار عاجزا عن مهام الخلافة بسبب مرض أو نقص كالجنون المطبق أو العمى أو نحو ذلك .

ومما تقدم يظهر أن مبدأ عزل الخليفة بسبب يوجبه هو مبدأ ثابت في الشرع بأدلة قوي جازمة وان الامه هي التي تتولى ذلك بما لها من ولاية عليه فهي التي خولها الشرع وان توليه ليستقيم الامر وينفذ الشرع وهي التي خولها الشرع ايضا ان تعزله اذا عوج الامر وعطل الشرع .[1]

متى ينفذ العزل في الواقع :

عزل الخليفة بسبب يوجبه نوع من النهي عن المنكر فيخضع لقواعده ومن قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يكون العمل على إزالة المنكر مستلزما أو مفضيا إلى وقوع منكر أعظم منه .

إن مجرد وجود السبب الشرعي للعزل لا يعني بالضرورة لزوم تنفيذ العزل لأنه عند التنفيذ يجب ان ينظر فيه امكانيه ونتائجه فاذا رؤيا ان تنفيذه ممكن ورؤيه انه لا تترتب على العز لنتائج مضره بالأمه تربو على عدم عزله وجبل العزل في هذه الحاله واذا رؤيا ان التنفيذه غير ممكن او ممكن بذاته ولكن تترتب عليه نتائج مضره بالأمه تزيد على اضرار بقائه وعدم عزله وجب ترجح عدم التنفيذ [2].

أساس حق الأمة في عزل الخليفة : يستند إلى جملة أمور :

منها أنه وكيل عن الأمة اختارته ليمارس السلطة نيابة عنها فإذا خرج عن حدود وكالته حق للأمة عزله واختيار سواه .

ومنها أن محل التزامه في عقد البيعة هو تنفيذ الشرع فإذا خرج على ذلك وتحلل من التزامه جاز للطرف الآخر أي الأمة التحلل من بيعته ومن ثم عزله .

ومنها أن الأمة مكلفة بالنهي عن المنكر ويدخل في ذلك عزل الخليفة بسبب يوجبه .

[1] منير حميد البياتي ، المرجع نفسه ، ص 260-261

[2] منير حميد البياتي ، المرجع نفسه ، ص 261

ومنها أن الأمة هي التي اختارته فلها حق عزله لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل ولكن استعمال هذا الحق يقضي وجود المبرر الشرعي .[1]

الفرع الثاني : الاستقالة .

وللخوض في هذا الموضوع لابد لنا من الإجابة عن هذا السؤال : _ هل للحاكم أن يستقيل ؟

الحاكم في النظام السياسي الإسلامي له أن يقدم استعفاءه من الحكم إلى الأمة وقد أشارت أقوال العلماء إلى جواز ذلك :

قال الماوردي : إن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة .

وقال الجويني النيسابوري : وخلع الإمام نفسه من غير سبب محتمل أيضا .

ومن السوابق الدستورية في ذلك ما فعله أبو بكر رضي الله عنه فقد ورد في الإمامة والسياسة أنه : لما تمت البيعة لأبي بكر أقام ثلاثة أيام يقيل الناس ويستقيلهم يقول : قد أقلتكم في بيعتي هل من كاره ؟ هل من مبغض ؟ فيقول علي في أول الناس فيقول :والله لا نقيلك ولا نستقيلك أبدا قد قدمك رسول الله لتوجيه ديننا من الذي يؤخرك لتوجيه دنيانا .

فهذا أبو بكر رضي الله عنه يقدم استعفاءه إلى الأمة فلا ينازعه أحد في جواز تقديم الاستعفاء ولكنهم رفضوا اعفائه لاعتقادهم بأفضليته وتوفر شروط الإمارة فيه .

ولو كان الإستعفاء غير جائز لما قدمه أبو بكر ولأنكر عليه الصحابة ذلك .

وجمهور العلماء الذين تقدم رأيهم يرون أن من حق الإمام أن يقدم استعفاءه إلى الأمة من منصب الخلافة وأن له أن يفعل ذلك بإرادته المنفردة .

ولكن البعض يرى أنه ليس له عزل نفسه أو الإستعفاء ما لم توافق الأمة على ذلك ويعللون ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز له عزل نفسه من الرسالة ولأن في عزل

[1] منير حميد البياتي ، المرجع نفسه ، ص 262

نفسه إلحاق ضرر بالمسلمين لأن الدار تصير دار فترة إلى أن يعقد إمام آخر فيفضي إلى تأخير استيفاء الحقوق وإقامة الحدود .

والراجح هو رأي جمهور العلماء الذي يقول بجواز خلع الإمام نفسه ، لقوة دليله حيث هو وكيل عن الأمة وللوكيل عزل نفسه ولما فعله أبو بكر رضي الله عنه في طلبه الإستعفاء وعدم إنكارهم عليه فيكون إجماعا [1].

الفرع الثالث : مدة الرئاسة

المتتبع لأقوال المجتهدين من علماء الشريعة القدامى لا يرى أحدا منهم أثار مسألة تحديد مدة لرئاسة الدولة أي تحديد أجل تنتهي به الخلافة لتختار الأمة حاكما من جديد ، ولكنهم يجعلون اختيار الحاكم الجديد سببه موت الخليفة أو عزل الأمة له بسبب يوجبه أو خلع نفسه بأن يستقيل [2] .

[1] منير حميد البياتي ، مرجع سابق ، ص 262-263

[2] منير حميد البياتي ، المرجع نفسه ، ص 264

ملخص الفصل :

نستخلص من كل هذا أن الخليفة له حقوق وعليه واجبات فمن واجباته المحافظة على الدين وتوفير الأمن وحماية الأموال وإقامة العدل والنظام ومن حقوقه الطاعة والنصح وحق التشريع وكذلك تنتهي شرعية السلطة التنفيذية بعدة طرق منها الوفاة والعزل والإنعزال .

خاتمـــــة

خاتمة :

بعد الدراسة للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي والتي تأخذ هذه الأخيرة على عاتقها تنفيذ الشريعة الإسلامية وتنفيذ الحدود.

تبين من خلال الدراسة أن السلطة التنفيذية ضرورية وواجبة لإقامة الدين وليس كما ذهب عض المفكرين الذين قالوا أن الإسلام دين فقط ولا علاقة له بالدولة .

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج الآتية :

أن السلطة التنفيذية هي التي تأخذ على عاتقها تنفيذ الحدود وإقامة الشريعة الإسلامية .

- ثبتت السلطة التنفيذية من خلال القرآن والسنة النبوية
- القائم على رأس السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي هو الخليفة ويطلق عليه
- ألقاب أخرى – الإمام ، الأمير ، ...
- الخلافة هي المظهر المادي للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي.
- للسلطة التنفيذية في النظام الإسلامي عدة وظائف متعددة ومتنوعة .
- تبين من خلال الدراسة أن السلطة التنفيذية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما عرفت في عهد الخلافة الراشدة التي مرت بأدوار مختلفة .
- اختلف الفكر السياسي الإسلامي بين نصب الخليفة وعدم نصبه لكن الرأي الراجح هو نصب الخليفة .
- اشترط الفكر الإسلامي شروط في الترشح لمنصب الخليفة كما تعددت طرق نصبه .

للخليفة مجموعة من الحقوق هي :

- الطاعة ، النصح ، حق التشريع ،

ثبت أن واجبات للخليفة هي :

- المحافظة على الدين .
- توفير الأمن للناس .
- حماية الأموال .
- إقامة العدل والنظام .

تنتهي شرعية السلطة التنفيذية بعدة طرق هي الوفاة والعزل والإنعزال ، تأقيت الحكم .

التوصيات :

- دعوة الباحثين إلى الإهتمام أكثر بمجال الخاص بالسياسة الشرعية .
- وجوب الأخذ بنماذج الناجحة التي لا تخالف الشريعة

فهرس
الآيات والأحاديث

فهرس سور آيات القرآن

السورة و الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	30	8-18 -
﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾	124	33
سورة النساء		
﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأمْرِ مِنكم﴾	59	10-20-21- 22-29-33
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ ﴾	83	29
﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	141	33
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾	34	34
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾	59	47
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾	58	53
سورة التوبة الآية		
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ	60	49

وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٦٠﴾ ﴾		
سورة النحل		
﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾	36	46
سورة الأنبياء		
﴿ لَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ كِتَٰبٗا فِيهِ ذِكۡرُكُمۡۖ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿١٠﴾ ﴾	107	44
سورة الأنفال		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾	27	53
سورة القصص		
﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾	26	44
سورة الزخرف		
﴿وَلَوۡ نَشَاءُ لَجَعَلۡنَا مِنكُمۡ مَلَائِكَةً فِي الۡأَرۡضِ يَخۡلُفُونَ ﴾	60	17
سورة ص		
﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلۡنَاكَ خَلِيفَةً فِي الۡأَرۡضِ فَاحۡكُمۡ بَيۡنَ النَّاسِ بِالۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الۡهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنۡ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	**26**	14
سورة سبأ		
﴿ وهُوَ الَّذِي جَعَلَكم خَلَائِفَ الأَرۡضِ ﴾	35	18

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
« لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض الا امر عليهم احدهم »	24
« اوجب –صلى الله عليه وسلم – تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع »	25
﴿ إنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، ويَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أنْ تَعْبُدُوهُ، ولا تُشْرِكُوا به شيئًا، وأَنْ تَعْتَصِمُوا بحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا ولا تَفَرَّقُوا، ويَكْرَهُ لَكُمْ: قيلَ وقالَ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ، وإضاعَةِ المالِ. وفي رواية: مِثْلَهُ، غيرَ أنَّه قالَ: ويَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا، ولَمْ يَذْكُرْ: ولا تَفَرَّقُوا ﴾	48
(لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ أَصْبَحَ غَادِيًا إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ أَثْوَابٌ يَتَّجِرُ بِهَا ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَا لَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ قَالَ : السُّوقَ ، قَالَا : تَصْنَعُ مَاذَا وَقَدْ وُلِّيتَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : فَمِنْ أَيْنَ أُطْعِمُ عِيَالِي ؟ قَالَا لَهُ : انْطَلِقْ حَتَّى نَفْرِضَ لَكَ شَيْئًا ، فَانْطَلَقَ مَعَهُمَا فَفَرَضُوا لَهُ ...)	49
" من كانَ لنا عاملًا فليَكتسب زوجةً فإن لم يَكن لَهُ خادمٌ فليَكتسِبْ خادمًا فإن لم يَكن لَهُ مسْكنٌ فليَكتسب مَسْكنًا قالَ قالَ أبو بَكرٍ أُخبِرتُ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ قالَ منِ اتَّخذَ غيرَ ذلِكَ فَهوَ غالٌّ أو سارِقٌ "	51
"ستكون أثرة وأمور تنكرونها قالوا :يا رسول الله فيما تأمرنا ؟ قال :تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم ."	52
((كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته .... ، ألا فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيَّتِه))	53
(ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)	53

المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أ/ الكتب :

1. أبو داوود ، سنن أبو داوود، كتاب الجهاد ب، في القوم يسافرون يؤمرون احدهم، ج 2.
2. ابي الحسن الماوردي ، الاحكام السلطانية ،دار الفكر بيروت ، دن.
3. أحمد أحمد غلوش ، النظام السياسي في الإسلام ، ص 245 ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، 1425/2004 .
4. أحمد غلوش ،النظام السياسي في الإسلام ، جامعة الازهر دط ، د د ن .
5. احمد.، مسند الامام أحمد، كتاب الاقضية والاحكام ،باب وجوب نصب ولاية القضاء و الامارة وغيرها، ج8 ، رقم 3872.
6. إسماعيل البدوي ، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، (القاهرة : د النهضة العربية ، د ط 1993) .
7. أنس جعفر ، مبادئ نظم الحكم في الإسلام ومدى تأثر الدستور المصري بها ،ط5 ، 2020/1441 .
8. إنعام محمد أحمد عثمان ، دور الخلافة في الدعوة إلى الله ، ص 20 ، كلية الدعوة الإسلامية ، جامعة أم درمان الإسلامية .
9. البخاري ، صحيح البخاري، الجامع الصحيح ،للإمام ابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى ، 1422هـ.
10. البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الاحكام ،بالسمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية ،ج13،ر6723.
11. التلخيص من كتاب : النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية ، منير حميد البياتي ، ط 4 ، دار النفائس ، 1434/2013 ، الرياض .
12. توضيح المراد على شرح تجريد الاعتقاد هاشم الحسيني الطهراني، ج 2.

13. جمال أحمد السيد جاد المراكبى ، الخلافة الإسلامية بين نظم حكم المعاصرة ، ص 393 ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1414 هـ .

14. د/سليمان بن قاسم العيد، النظام السياسي في الإسلام ، دار الوطن للنشر والتوزيع1422هـ ،فهرسة مكتبية فهد الوطنية .دار الوطن للنشر الرياض، المملكة العربية السعودية.

15. رشدي عليان ، الإسلام والخلافة ، دار السلام بغداد، ط1، 1396هـ -1976م .

16. سليمان بن قاسم العيد ، النظام السياسي في الإسلام ، ص 161/160 ،ط1، دار الوطن ، الرياض ، 2002/1422.

17. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1996).

18. عبد الرحيم، عثمان: آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه، موقع فقه أب: (http://www.feqhup.com/uploads/1415384240881.pdf) (دخول بتاريخ: 2023/02/02م).

19. عبد الكريم زيدان أصول الدعوة ، الفروق للقرافي ، ج 1 .

20. عبد الكريم فتحي ، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

21. عثمان جمعة ضميرية ، النظام السياسي والدستوري في الإسلام ، ص 225-226 ، ط 1 ، جامعة الشارقة ، 1428/2007 .

22. عن نظام الحكم في الإسلام لمحمد يوسف موسى.

23. القاضي عبد الجبار ،شرح الأصول الخمسة ، دار الاحياء التراث العربي ، 759، وانظر شرح التجريد للقوشجي .

24. محمد الشهرستاني ،الفصل في الملل و النحل ، دن،ج 4.

25. محمد يوسف موسى ،نظام الحكم في الإسلام ،ط2،د الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة

26. مصطفى محمود عفيفي ، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة : الكتاب الأول (دبي : شرطة دبي ، طبعة ثانية ، سنة 1984).

27. منهم الصدوق ، انظر كتابه : التوحيد ، باب انه عز وجل لا يعرف الا بالامام .

28. نحال، سعاد: 30 ألف زواج عرفي تعالجها المحاكم لإثبات نسب الأبناء، جريدة التحرير، يومية جزائرية، ع 661، الصادرة في 17 جوان 2015.

29. نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الإسلام ،ط2 ،ددن،1461ه،2000م.

30. نفس المرجع، نظام الحكم في الإسلام ، وانظر : الكشاف ، للزمخشري، ج 1 .

ب/ القوانين:

القانون رقم 62-157 المتعلق بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية، الجريدة الرسمية، ع 02، الصادرة في 11 جانفي 1963، ص 18.

الأمر رقم 65- 278، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، ع 96، الصادرة في 23 نوفمبر 1965، ص 1290.

القانون رقم 16- 02، المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل والمتمم للأمر 66- 156، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، ع 37، الصادرة في 22 يونيو 2016، ص 04.

ج/ والمراسيم :

المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن التوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الجريدة رسمية، ع 91، الصادرة في 23 ديسمبر 1992 .

المرسوم التنفيذي 05-303، المؤرخ في 20 أوت 2005، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها، وشروط الالتحاق ونظام الدراسة فيها، وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، ع 91، الصادرة في 25 أوت2005، ع 58.

قرار المحكمة العليا رقم 395557، غرفة شؤون الأسرة، الصادر بتاريخ:20012/05/09، مجلة المحكمة العليا، ع02، 2012.

د/ القرارات :

قرار المجلس الأعلى رقم:32779، الغرفة المدنية، الصادر بتاريخ:1984/04/02، المجلة القضائية، ع2، 1984.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتويات

مقدمة :..... أ
2- أهمية الموضوع:..... 2
3- أسباب اختيار الموضوع: 2
4- أهداف موضوع البحث:..... 3
5- إشكالية الموضوع:..... 3
6- المنهج المعتمد للبحث:..... ج
7- الدراسات السابقة: ..... ج

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي

تمهيد:..... 6
المبحث الأول : مفهوم السلطة التنفيذية و مشروعيتها في الإسلام..... 7
المطلب الأول: مفهوم السلطة التنفيذية في الإسلام..... 7
-الفرع الأول: تعريف السلطة التنفيذية..... 7
الفرع الثاني :مفهوم السلطة التنفيذية في الإسلام..... 8
أولا :الخلافة كمظهر للسلطة التنفيذية. 8
المطلب الثاني : مشروعية السلطة التنفيذية 10
المطلب الثالث :معاونو رئيس السلطة التنفيذية ووظائفها 11
الفرع الاول : معاونو الخليفة في السلطة التنفيذية 12
الفرع الثاني: وظائف السلطة التنفيذية.....13
الفرع الرابع : السلطة التنفيذية في التطبيق العملي 14

المبحث الثاني : القاب الخليفة وحكم اقامته 17
المطلب الأول :القاب الخليفة.....17
الفرع الأول : الخليفة.....17
الفرع الثاني : امام.....18
الفرع الثالث :امير المؤمنين.....18
المطلب الثاني : حكم نصب الخليفة.....19
الفرع الأول : القائلين بحكم إقامة ونصب 19
الفرع الثاني :القائلين بوجوب إقامة الامام على الامة شرعا :.....22
ثانيا : حجة القائلين بوجوب إقامة على الله عقلا ، وليس على الامة وهم الامامية
،اسماعيلية و موسوية :.....26
المبحث الثالث : شروط و طرق نصب الخليفة 32
المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المرشح للخلافة 32
الفرع الأول : شروط الخلافة.....32
المطلب الثاني : طرق نصب الخليفة.....36
الفرع الاول :ولاية العهد.....36
الفرع الثاني : بيعة اهل الحل و العقد.....37
الفرع الثالث : القهر و الغلبة 38
الفرع الرابع : الدعوة للنفس 38
المطلب الثالث: مركزه الشرعي وصلته بالأمة 39
ملخص الفصل الأول.....40
الفصل الثاني : حقوق الخليفة وواجباته وانتهاء شرعيته
تمهيد :.....42

المبحث الأول :حقوق الخليفة وواجباته.....43
المطلب الأول :واجبات الخليفة.....43
الفرع الثاني :الحرص على حمل الدعوة 44
الفرع الثالث :إقامة العدل والنظام :.....44
المطلب الثاني :حقوق الخليفة.....45
الفرع الثاني : حق التشريع.....47
المبحث الثاني : مسؤولية الخليفة وانتهاء شرعيته 53
المطلب الأول : مسؤولية الخليفة.....53
الفرع الأول : الولاية أمانة توجب المسؤولية :.....53
الفرع الأول : عزل الخليفة : 59
الفرع الثاني : الاستقالة 62
ملخص الفصل الثاني 64
خاتمة :.....65
التوصيات :.....66
قائمة المصادر والمراجع :.....65

ملخص :

تناول هذا البحث موضوع مهم ذات صلة بالمجتمع والدولة المسلمة وهو السلطة التنفيذية في النظام السياسي الاسلامي حيث انها النموذج الاسلامي المطلوب في الحكم والسياسة وفقا للأحكام الشرعية الواردة في القرآن والسنة النبوية.

فمن مبادئ السلطة التنفيذية في الاسلام أنها تختص بتنفيذ الشريعة وبتنفيذ الشريعة يترتب عليها تعين الخليفة لتقام الدولة الاسلامية فإن تولية الخليفة واجب شرعي وللخليفة حقوق وواجبات وجب الالتزام بها فإن لم يقم بما له وما عليه انتهت شرعيته.

الكلمات المفتاحية: السلطة التنفيذية – النظام الاسلامي– الدولة

abstract

This research paper addresses an important issue related to the Muslim community and state, namely the executive authority in the Islamic political system. This is the Islamic model required for governance and politics in accordance with the legal provisions contained in the Qur'an and the Sunnah of the Prophet.

One of the principles of the executive authority in Islam is that it is responsible for implementing the Shariah. By implementing the Shariah, it results in the appointment of the caliph to establish the Islamic state. The appointment of the caliph is a religious duty, and the caliph has rights and duties that must be adhered to. If he does not fulfill his duties, his legitimacy ends.

Keywords: Executive authority- Islamic system- State